

بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناء على ما أقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور ... صدر القانون الآتي :

رقم () لسنة ٢٠١٣

قانون

الاحوال الشخصية الجعفرية

الباب الاول

الوصية

الفصل الاول

- أحكام عامة-

المادة (١): الوصية هي تصرف الشخص بامواله تصرفاً معاملياً مشروطاً بما بعد موته ،

وهي الوصية الملزمة وهي قسمان:

اولاً- الوصية التمليلية : وهي انشاء للتملك بنحو ان يجعل الشخص شيئاً مماله من مال او حق لغيره بعد وفاته ، سواء أ كان هذا الغير شخصاً محدداً بعينه أم عنواناً عاماً أو صفة عامة تنطبق على شخص أو عدة اشخاص كعنوان (العلماء والفقراء والارامل وغيرها).

ثانياً- الوصية العهدية : وهي ان يعهد الشخص بتولي أحد الاشخاص أمر التصرف بشيء يتعلق به من بدن او مال بعد وفاته ، كما لو أمر ورثته أو وصيه ان يتصرف بامواله بعد موته تصرفاً معيناً ، كاعطائه لشخص محدد أو ان يُستتاب عنه في الصوم أو الصلاة أو ان يُوقف بعض ماله أو ان يبيع ونحو ذلك.

المادة (٢): الوصية التمليلية ان كانت لعنوان عام أو ان كانت تملكياً لشخص بعينه ، فيشترط فيها قبول

الموصى له ، أما الوصية العهدية فيكفي فيها عدم الرد إذا حدد الوصي في الوصية ، أما إذا لم يحدد فلا يشترط في إنفاذها شيء ، ويتولى القاضي تعيين من يقوم بانفاذها .

المادة (٣): يكون قبول الوصية حاصلًا بكل ما يدل على رضا الموصى له قولاً أو فعلاً ، ويعد القبول

صحيحاً إذا حصل في حال حياة الموصي أو بعد وفاته إذا لم يكن قد سبق للموصى له ردها ، وللموصى له ان يقبل اجزاء من الوصية ويرد اجزاء اخرى.

المادة (٤): إذا مات الموصى له في الوصية التمليلية في حياة الموصي او بعد موته قبل ان يصدر منه رد

الوصية او قبولها ، فان حق الرد والقبول ينتقل الى ورثته الموصى له ، فيملكون الموصى به بقبولهم الوصية ، ويكون انتقال الموصى به اليهم مباشرة وبلا توسط الموصى له ، وكل هذا مشروط بأن لا يعدل الموصي عن وصيته قبل موته.

المادة (٥): ليس لورثة الميت التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له احد الأمرين من

الرد للوصية أو قبولها ، وليس لهم إجباره على الاختيار بشكل عاجل الا اذا كان تأخيرها موجباً للضرر عليهم ، فيجبره القاضي حينئذ على اختيار أحدهما .

المادة (٦): إذا وجه الموصي أمر التصرف بامواله بعد موته لشخص محدد بعينه فقد جعله بذلك وصياً عنه

، ولهذا الاخير حق التصرف بحدود ما أوصي به الموصي ، وفي حال عدم تحديد شخص بعينه و يكون تنفيذ الوصية من وظيفة القاضي أو من يعينه لتولي ذلك.

المادة (٧): إذا تعلق الوصية بأموال غير مالية أو تعلقت بأموال لاتعود للميت فتكون الوصية باطلة.

المادة (٨): تكون الوصية ملزمة و واجبة التنفيذ اذا كانت في حدود ثلث التركة ، و ما زاد عن الثلث لاتكون الوصية نافذة فيه الا بأذن ورثة الميت.

المادة (٩): اذا كان في ورثة الميت شخص قاصر فتحفظ حصته من التركة بعد إخراج الثلث ، ولا يصح التجاوز عليها من أجل إنفاذ ما زاد عن الثلث من الوصية .

المادة (١٠): تنشأ الوصية بكل ما يدل عليها من لفظ صريح أو غير صريح أو فعل أو كتابة أو إشارة يظهر منه ارادة العمل بمضمونه بعد موته ، والأولى تدوينها والاشهاد عليها .

المادة (١١): تثبت الوصية التمليلية عند الخلاف في وجودها وعدم وجودها بأحدى الطرق الآتية:-
اولاً- بشهادة شخصين مسلمين عدلين.

ثانياً- بشهادة مسلم عدل مع يمين الموصى له.

ثالثاً- بشهادة مسلم عدل مع مسلمتين عدلتين.

رابعاً- بشهادة النساء المسلمات العدلات منفردات ، فيثبت ربع الوصية بشهادة واحدة ، ونصفها بشهادتين ، وثلاثة ارباعها بثلاث شهادات ، وتامها بشهادة أربع مسلمات عدلات ، وبلا حاجة الى اليمين في شهادتهن.

خامساً- بشهادة موثقة من شخصين ذميين عدلين في دينهما عند عدم وجود عدول من المسلمين مع عدم حلف المدعى عليهم على نفي الوصية.

المادة (١٢): تثبت الوصية التمليلية بتمامها على أحد الأوجه الآتية:-

اولا- إقرار جميع الورثة العقلاء البالغين ولا يشترط فيهم ان يكونوا عدول.

ثانياً- إقرار اثنين من الورثة ويكونا عدلين.

ثالثاً- إقرار شخص واحد من الورثة بشرط ان يكون عدلاً مع يمين الموصى له.

المادة (١٣): في حالة عدم توفر أحد أوجه الأقرار المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون ، فان الوصية التمليلية حينئذ تثبت في حصة المقرّ دون المنكر من الورثة.

المادة (١٤): تثبت الوصية العهدية بشهادة عدلين من الرجال المسلمين ، أو الذميين العدلين في دينهما مع انعدام العدلين المسلمين ، ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمت الى الرجال.

المادة (١٥): تثبت الوصية العهدية ايضاً باقرار جميع الورثة .

الموصي

المادة (١٦) : الموصي هو الشخص الذي يتصرف بأمواله تصرفاً معاملياً مضافاً الى ما بعد الموت . ولكي يصح منه هذا التصرف يشترط فيه الاتي:-

- أولاً- البلوغ بمعنى اكمال (٩) تسع سنوات هلالية وفقاً للتقويم الهجري عند الاناث ، واكمال (١٥) خمس عشر سنة هلالية عند الذكور او تحقق احدى العلامات البدنية المعتمدة لدى فقهاء المسلمين في اثبات البلوغ عند الذكور .
- ثانياً- العقل بمعنى خلو الذهن عن آفات وعيوب الجنون والسكر والاعماء ، وإلا فإن الوصية تعد باطلة.
- ثالثاً- الرشد بمعنى القدرة على صرف المال في الاغراض الصحيحة العقلانية ، وللرشد حالة باعثة على حفظ ماله وصرفه في موضعه الصحيح وبعبسه يكون سفيهاً.
- رابعاً- الاختيار ويراد به التصرف بأرادة وحرية وبدون إكراه ولا إضطرار.
- خامساً- أن لا يحدث الموصي في نفسه عمداً ما يوجب هلاكه وموته من جرح او شرب سم ونحو ذلك ، فلا تصح وصيته في ماله والحال كذلك.

المادة (١٧): تصح الوصية من الصبي الذي اكمل (١٠) عشر سنوات هلالية ، بشرط ان تكون وصيته في موضعها المناسب من الناحيتين الدينية والدنيوية ، وان تكون الوصية في أرحامه وأقربانه ومقدارها يسيراً متعارفاً .

المادة (١٨) : أولاً : لاتصح الوصية من :

- أ : السفية : وهو من ليس له قدرة على حفظ ماله ويصرفه في غير موضعه الصحيح .
- ب : المكره وفقاً لحكم المادة (١٤٠) من هذا القانون .
- ثانياً : تصح الوصية من المضطر وهو من أحوجه أمر من الامور الى ارتكاب (فعل أو ترك) يكرهه باطناً ولا يرتضي به قلبياً.

الفصل الثالث

الموصى به

المادة (١٩): يشترط في الموصى به ماياتي :-

- أولاً- ان يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل.
- ثانياً- ان يكون ذا منفعة معتد بها ومحللة شرعاً.
- ثالثاً- ان يكون سانعاً شرعاً اذا كان الموصى به عملاً معيناً .
- رابعاً- ان لا يكون زائداً على ثلث التركة والاتوقف الزائد على أجازة وقبول الورثة.

المادة (٢٠): ما تصح الوصية به يمكن أن يكون مالاً او ديناً في ذمة الغير أو منفعة ، وتصح الوصية بالاعيان سواء أكانت موجود بالفعل أم انها مما سيوجد في المستقبل.

المادة (٢١): اذا كان الموصى به غير جائز شرعاً بحسب اجتهاد أو تقليد الوصي ، فلا يجوز تنفيذ الوصية وبغض النظر عن حكم الموصى به من جهة الموصي . فوجوب العمل بالوصية وتنفيذها يعتمد على كون الموصى به جائزاً شرعاً من جهة الوصي.

المادة (٢٢): إذا اجاز بعض الورثة ما زاد عن الثلث دون البعض الآخر ، فتكون الاجازة نافذة وصحيحة في حصة المجيز دون الآخرين.

المادة (٢٣): اجازة الورثة لما زاد على الثلث تعد صحيحة و نافذة سواء أوقعت الاجازة في حياة الموصي أم بعد وفاته ، ولا يحق للورثة بعد ذلك الرجوع عن اجازتهم.

المادة (٢٤): تقدير كون العين الموصى بها في حدود الثلث أم تجاوزته ، يكون في حال موت الموصي.

المادة (٢٥): يحسب من التركة ما يملكه الشخص عند موته، وأما ما يدخل في ملكه بعد الموت فلا يحسب منها ، باستثناء دية دمه في القتل الخطأ أو العمد اذا صالح عليها اولياء الميت ، ومنها الفصل العشائري باعتبار أنه جزء من الدية.

المادة (٢٦): يحتسب ثلث التركة بعد استثناء ما يجب اخراجه من أصل المال من الديون المالية والحقوق الشرعية.

المادة (٢٧) : اذا أوصى الشخص بوصايا متعددة وكانت كلها تتعلق بموصى به واحد وكانت متضادة فيما بينها ، كان الالتزام بالتنفيذ للوصية الاخيرة .

المادة (٢٨): لاتكن الوصية بحرمان بعض الورثة من الميراث نافذة وملزمة إلا اذا تنازل من أوصى بحرمانه عن حقه .

الفصل الرابع الموصى له والوصي الفرع الاول - الموصى له-

المادة (٢٩): الموصى له هو الشخص المستفيد من الوصية ، وفقاً لما تضمنته احكام هذا القانون.

المادة (٣٠): لاتصح الوصية التمليلية للموصى له الا اذا كان موجوداً بالفعل في زمان موت الموصي ، ولا يشترط ذلك في الوصية العهدية التي يكفي فيها ان يكون الموصى له متوقع الوجود في المستقبل.

المادة (٣١): الوصية التمليلية للجنين في بطن أمه صحيحة حتى وان لم تلج فيه الروح ، فان ولد حياً ملك الموصى به بقبول وليه ، واذا ولد ميتا او مع رد وليه للوصية بطلت الوصية ورجع المال الى ورثة الموصي.

المادة (٣٢) : لا يشترط في الموصى له ان يكون مسلماً ، فتصح الوصية لغير المسلم مطلقاً الا اذا انطبق على الوصية وصف اعانة الظالمين ونحوه فلا تصح الوصية .

الفرع الثاني - الوصي -

المادة (٣٣): الوصي هو الشخص أو الاشخاص الذين يعهد اليهم الموصي تنفيذ وصاياه ، ويشترط في الوصي الآتي:

اولاً- البلوغ وفقاً للبند (اولا) من المادة (١٦) من هذا القانون .

ثانياً- العقل فلا تصح الوصية حال جنون الوصي ، سواء أكان الجنون دائماً مطبقاً أم مرحلياً أودارياً.

ثالثاً- الاسلام اذا كان الموصي مسلماً من حين انشاء الوصية وخلال فترة دوامها.

رابعاً- الوثوق والامانة في الوصي المسلم ، ولا تشتت العدالة إلا إذا اشترطها الموصي.

المادة (٣٤): تصح الوصية الى الصبي منضماً الى الكامل ، ولا تصح الوصاية اليه منفرداً بحيث يقصد التصرف في حال صباه مستقلاً.

المادة (٣٥): يصح جعل الوصاية لأثنين أو اكثر ، سواءً على نحو الانضمام في تنفيذ الوصية أم على نحو الاستقلال أحدهم عن الآخر .

المادة (٣٦): في حال موت الوصي قبل تنجيز كل ما أوصى به اليه ، يقوم القاضي بنصب وصي آخر لتنفيذ الوصية ، فإن لم يمكن ذلك فللزوجة أو الاولاد تنفيذ الوصية.

المادة (٣٧): في حال ظهرت الخيانة من الوصي في تنفيذ الوصية ، يقوم القاضي بضم اليه من يمنعه من الخيانة ، ومع عدم التمكن يعزل الوصي من الوصاية وينصب غيره ، ومع عدم التمكن جاز للزوج أو الاولاد الراشدين تنفيذ الوصية.

المادة (٣٨) : يد الوصي يد امانة فلا يضمن ما يتلف ويهلك تحت يده الا بالتعدي والتفريط ، وعليه ان يلتزم بما عين له من حدود في تنفيذ الوصية وان لا يتجاوزها ، والا يُعد مرتكباً للخيانة الموجبة للضمان.

المادة (٣٩) : للموصي اليه تنفيذ الوصية حق رد الوصاية في اثناء حياة الموصي بشرط أن يبلغه الرد ، ولا أثر قانوني للرد بعد موت الموصي مطلقاً .

المادة (٤٠) : اذا كانت الوصية عامة أو اذا كان موضوع الوصية محدداً كالصلاة عن الميت أو الحج عنه ، فيحق للموصي أن يأخذ أجره مثل عمله اذا كانت له أجره متعارفة ، مالم تنص الوصية على خلاف ذلك.

المادة (٤١): الوصية جائزة الفسخ من قبل الموصي ، بأية صيغة لفظية أو عملية يفهم منها العدول عن الاشياء التي أوصى بها بعضها أو جميعها.

الباب الثاني
عقد النكاح (الزواج)
الفصل الاول
أحكام عامة

المادة (٤٢): النكاح (الزواج) هو رابطة تنشأ بين رجل وامرأة تحل له شرعاً.

المادة (٤٣): تتوقف صحة عقد النكاح على الشروط الآتية:-

- اولاً- توفر الايجاب والقبول اللفظيين.
- ثانياً- تقديم الايجاب على القبول.
- ثالثاً- الموالاة بين الايجاب والقبول.
- رابعاً- تجيز العقد وعدم تعليقه على أمر مستقبلي.
- خامساً- ان يكون العاقد قاصداً لمعنى العقد بنحو الحقيقة والجديّة ، فلا صحة لعقد الهازل والساهي والسكران ونحوهم ممن لا قصد له معتد به.
- سادساً- ان يكون العاقد بالغاً عاقلاً رشيداً ، فلا يصح عقد المجنون ولا عقد الصبي المميز لنفسه بدون إذن الولي (الاب و الجد لأب) وكذلك السفية .
- سابعاً- رضا الزوجين واقعاً.
- ثامناً- تعيين الزوجين على نحو يمتاز كل منهما ويتحدد باعتباره طرف العقد والمعني به ، سواء أكان التعيين بالاسم أم الوصف أو الإشارة وغيرها.

المادة (٤٤): لا يصح عقد النكاح بمجرد التراضي القلبي ولا بالكتابة ولا بالأشارة اذا كانت من غير الأخرس.

المادة (٤٥): تشترط اللغة العربية في لفظ الايجاب والقبول مع التمكن منها ، ومع العجز عنها تستخدم اللغات الاخرى المتضمنة لمعنى التزويج والنكاح.

المادة (٤٦) : يكون الايجاب من المرأة أو وكيلها وبصيغة الماضي وبلفظ (زوجت أو انكحت) ، والقبول من الرجل أو وكيله وبلفظ (قبلت).

المادة (٤٧): اذا وقع الاكراه على طرفي عقد النكاح أو على أحدهما ، كان لاغياً ولهما إعادة العقد من جديد إذا زال المانع .

المادة (٤٨): يصح التوكيل في عقد النكاح من طرف واحد أو من الطرفين وبنفسيهما ان كانا كاملين ، أو بالتوكيل من خلال وليهما اذا كانا قاصرين ، وعلى الوكيل ان يلتزم بحدود ما عُين له في الوكالة ، وان لا يتعدها والا توقف تصرفه على امضاء الموكل.

المادة (٤٩) : تثبت الزوجية بالآتي: -

اولاً- بالأقرار ، فلو ادعى رجل زوجية امرأة فأقرت بها يُحكم بثبوتها.

ثانياً- بألية البينة على مَنْ ادعى واليمين على المنكر ، فاذا قدم المدعي بينته حُكم لصالحه والا يُحكم عليه ، و للمنكر حق رد اليمين على المدعي ، فان حلف حكم له والا فيحكم عليه.

المادة (٥٠): الاب والجد من طرف الاب العاقلان المسلمان لهما حصراً ولاية التزويج على الطفل الصغير والصغيرة وعلى المجنون المتصل جنونه بالبلوغ.

المادة (٥١): تتوقف صحة تزويج الأب والجد لأب على عدم وجود المفسدة وتحقق المصلحة في عقد النكاح ، والا فإن صحة العقد تتوقف على اجازته من الصغير بعد بلوغه ومن المجنون بعد إفاقته.

المادة (٥٢): لا تثبت ولاية الاب والجد لاب على البالغ الرشيد ولا على البالغة الرشيدة إذا كانت ثيباً.

المادة (٥٣): البالغة الرشيدة البكر سواء أكانت مالكة لأمرها ومستقلة في شؤون حياتها ام لا ، فليس لابيها ولا لجدها لأبيها أن يزوجها من دون رضاها ، ويحق لها أن تتزوج مع اذن أحدهما .

المادة (٥٤): يسقط اشتراط اذن الاب والجد لأب في صحة زواج البكر الرشيدة في حال منعها من الزواج بكفوها شرعاً ، أو اذا اعتزلا التدخل في أمر زواجها ، أو اذا غابا بحيث لا يُعرف لهما مكان ولا عنوان.

الفصل الثاني

أسباب التحريم

المادة (٥٥) : اسباب التحريم ، كل ما يكون سبباً لحرمة وانعدام صحة تزويج الرجل بالمرأة ، وهي اما النسب أو الرضاع أو المصاهرة.

الفرع الاول

- النسب -

المادة (٥٦): يحرم بالنسب سبعة اصناف من النساء على سبعة اصناف من الرجال وهي:
اولاً- الأم وان علت فهي تحرم على كل ذكر ينتمي اليها بالولادة ، سواء اكان بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ذكوراً كانت الوسائط أم اناث أم كلاهما.
ثانياً- البنت وان نزلت فهي تحرم على كل ذكر تنتهي هي اليه بالولادة ، سواء اكان انتماؤها بلا واسطة أم بواسطة أو وسائط ذكوراً كانوا أم اناث أم كلاهما .
ثالثاً- الاخت لأب كانت أم لأم ام لهما .
رابعاً- بنت الاخ وان نزلت ، سواء أكان الاخ لأب ام لام ام لهما ، ويراد بها كل امرأة تنتمي بالولادة الى أخ الرجل بلا واسطة أو معها وان كثرت.
خامساً- بنت الاخت وان نزلت ، وعلى غرار ما ذكر في البند (رابعاً) من هذه المادة .
سادساً- العمة وان علت ، ويراد بها كل انثى تكون اختاً لأب الرجل أو اختاً لذكر ينتمي اليه أب الرجل بالولادة من طرف أبيه أو أمه أو كليهما.
سابعاً- الخالة وان علت ، ويراد بها كل انثى تكون اختاً لام الرجل أو اختاً لذكر تنتمي اليه أم الرجل بالولادة من طرف ابيه أو أمه أو كليهما.

المادة (٥٧): حرمة الزواج وعدم صحة العقد المترتبة على النسب تشمل كلا قسمي النسب ، سواءاً الشرعي منه وهو ما حصل بسبب غير الزنا ، وغير الشرعي الذي يحصل بسبب الزنا والسفاح.

الفرع الثاني

- المصاهرة -

المادة (٥٨): المصاهرة هي علاقة بين أحد الزوجين مع أقرباء الاخر توجب حرمة النكاح ، إما لامرأة بعينها أو جمعها مع غيرها.

المادة (٥٩): حالات تحريم النكاح بسبب المصاهرة وهي :
اولاً- حرمة نكاح زوجة الاب والجد وان علا لاب كان أو أم على الابن "حرمة دائمية"
وسواء اكانوا نسبيين أم رضاعيين دُخِلَ بالزوجة ام لا.
ثانياً- حرمة نكاح زوجة الابن والحفيد والسبط وان نزل ، نسبيين كانوا ام رضاعيين على
الاب وعلى الجد لأب
كان أو أم حرمة دائمية وسواء دخل بالزوجة ام لا.
ثالثاً- حرمة نكاح أم الزوجة وجداتها وان علون لأب كن أم لأم نسباً ورضاعاً على الزوج
حرمة دائمية ، وسواء دخل بزوجته ام لا.
رابعاً- حرمة نكاح بنت الزوجة المدخول بها وان نزلت على الزوج حرمة دائمية ، أما
بنت الزوجة غير المدخول بها فلا يحرم نكاحها عيناً وبالذات وانما يحرم
جمعها مع أمها في النكاح.
خامساً- حرمة نكاح المرأة المزني بها على كل من أبي الزاني وان علا وإبنة وإن نزل.
سادساً- حرمة نكاح ذات البعل المزني بها حال كونها ذات بعل على الزاني حرمة دائمية
أبدية ، ويحق لمن علم بالحكم بعد زواجه ان يراجع احد المجتهدين الذين لا
يحكمون بالحرمة المؤبدة .
سابعاً- حرمة نكاح أم (الملوط) وان علت وبنته وان نزلت وأخته النسبيات منهن
والرضاعيات على (اللائط) حرمة دائمية أبدية ، ألا اذا كان اللائط والملوط به
حال الفعل غير بالغين .

المادة (٦٠): لا يصح الجمع في النكاح بين الاختين نسبيتين كانتا ام
رضاعيتين.

المادة (٦١): لا يصح نكاح امرأة حال كونها في العدة ، سواء اكانت عدة وفاة أم طلاق رجعي كان ام بانن.

المادة (٦٢): لا يصح نكاح المرأة الخامسة ما دامت الاربع باقية في عصمة الرجل.

المادة (٦٣): لا يصح نكاح المسلمة من غير المسلم مطلقاً ، ولا يصح نكاح المسلم نكاحاً دائمياً من غير
المسلمة مطلقاً والمرتدة عن الدين الاسلامي.

المادة (٦٤): لا يصح نكاح البنت على عمتها وان علت أو على خالتها وان علت نسبيات كن ام رضاعيات
الابعد استحصال موافقة العمة والخالة.

المادة (٦٥): لا يصح النكاح حال الاحرام للحج حتى وان لم تكن المرأة محرمة للحج وان كان بتوكيل الغير
، ويفسد العقد حتى مع جهل الرجل بالحرمة ، وأما مع علمه فتحرم عليه المرأة حرمة
دائمة أبدية.

المادة (٦٦): اذا انفصل الزوجان باللعان حرمت المرأة على الرجل حرمة دائمية مؤبدة ، وكذلك الامر فيما
لو قذف الزوج امرأته الخرساء أو الصماء بالزنى.

الفرع الثالث

- الرضاع -

المادة (٦٧) : الرضاع المحرّم للنكاح ، يُراد به ارضاع امرأة ولد غيرها بشروط توجب حرمة النكاح بين عدد
من الرجال والنساء.

المادة (٦٨) : تتوقف حرمة النكاح بسبب الرضاع على توفر الشروط التالية في الرضاع :

اولاً- ان يكون اللبن لدى المرصعة قد نتج عن ولادة شرعية لمولودها.

ثانياً- ان يكون الارتضاع بامتصاص اللبن من الثدي ، إما مباشرة أو بالاستعانة بألة تسهل عملية الامتصاص من الثدي.

ثالثاً- حياة المرصعة ولا عبرة بارتضاع الطفل من المرأة حال موتها.

رابعاً- عدم تجاوز الرضيع للسننتين (الحولين) من عمره ، فإذا رضع أو أكمل الرضاع بعد استكماله للحولين لم ينشر الحرمة.

خامساً- ان يكون اللبن خالصاً ولا يصدق عليه أنه ممزوج مع شيء اخر والا لم ينشر الحرمة.

سادساً- ان يكون اللبن منتسباً بتمامه الى رجل واحد(زوج المرصعة).

سابعاً- وحدة المرصعة ، فإذا ارتضع الطفل من امراتين في نفس

فترة الرضاع لم ينشر الحرمة.

ثامناً- ان يكون الرضاع مؤثراً وبشكل مستقل في انبات لحم الطفل وشد عظمه بمقدار

معتد به عرفاً ، ومع الشك في ذلك فيكتفى بالرضاع مدة يوم وليلة ، أو

بحصول خمس عشر رضعة كاملات متواليات .

المادة (٦٩): اذا إنتفى أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون لم يؤثر الرضاع في التحريم للنكاح حتى بين صاحب اللبن والمرصعة ، وكذلك بين المرتضع والمرصعة .

المادة (٧٠): يشترط لتحقق الاخوة الرضاعية بين مرتضعين والمنتجة للحرمة اضافة الى الشروط

المنصوص عليها في المادة (٦٨) من هذا القانون ، اتحاد الرجل المنتسب اليه اللبن الذي

ارتضعا منه ، سواء اتحدت المرصعة ام تعددت ، ويجب مراعاة ان يكون تمام الرضاع

المحرم للمرتضع الواحد من امرأة واحدة.

المادة (٧١): يقصد بالحولين المنصوص عليهما ضمن شروط نشر الحرمة بالرضاع ، (٢٤) اربعة

وعشرون شهراً هلالياً تبدأ من حين ولادة الطفل.

المادة (٧٢): اذا تقيء الطفل الحليب الذي ارتضعه لم تحصل التغذية به ،

وبالتالي فلا يعتد بتلك الرضعة.

المادة (٧٣): الرضعة الواحدة الكاملة ، هي التي يرتوي منها الطفل ، بحيث يترك ثدي المرصعة من ذات

نفسه.

المادة (٧٤): يقصد بتوالي الرضعات بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى ، وان لا يتخللها غير

الرضاع من المأكول والمشروب المنتج للأرتواء ولو بضميمة الرضاع.

المادة (٧٥): مع تحقق الرضاع الجامع لشروط نشر الحرمة ، فإن كل امرأة تحرم بالنسب او بالمصاهرة

تحرم بالرضاع ، الا فيما استثني شرعاً.

المادة (٧٦): يثبت الرضاع المحرم بأحد أمرين هما :-

اولاً- اخبار شخص أو اكثر بشكل يوجب العلم أو

الاطمئنان بوقوعه.

ثانياً- شهادة رجلين عدلين على وقوعه ، وان تكون شهادتهما مفصلة ، ولا يكتفى

بالشهادة المطلقة والمجملّة.

الفصل الثالث

-العيوب والتدليس -

المادة (٧٧): العيوب التي توجب الخيار في فسخ عقد النكاح على قسمين:
اولاً- ان يتصف بها الرجل ، فيجوز للمرأة الفسخ.
ثانياً- ان تتصف بها المرأة ، فيجوز للرجل الفسخ.

المادة(٧٨): اذا علم الزوج بعد العقد ان زوجته فيها أحد العيوب الستة التالية ، فيثبت له خيار العيب:
اولاً- الجنون ، أي اختلال العقل حتى لو كان مرحلياً ادوارياً.
ثانياً- الجذام.
ثالثاً- البرص.
رابعاً- العمى ، وهو ذهاب البصر كلياً عن العينين.
خامساً- العرج حتى لو لم يبلغ حد الاقعاد.
سادساً- العقل ، وهو لحم أو عظم ينبت في الرحم ، وسواء اكان مانعاً من الحمل أو الوطء ام لا.

المادة (٧٩): يثبت للزوجة خيار العيب فيما اذا كان في الزوج أحد العيبين الاتيين:
اولاً- الجب ، وهو عبارة عن قطع العضو التناسلي للذكر بحيث لم يبق منه ما يمكن تحقيق الوطء به.
ثانياً- العنن المطلق . وهو المرض المانع من إنتشار (انتصاب) العضو بحيث لا يقدر معه على وطء عموم النساء.

المادة (٨٠) : تشترط الفورية العرفية في الاخذ بخيار العيب من زمن العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه ، سواءاً أثبت للرجل ام للمرأة ، وعدم التأخير بشكل يعد عرفاً توانياً في الاخذ بالخيار والا فإنه يسقط.

المادة (٨١): يترتب على الاخذ بخيار العيب فسخ عقد النكاح ، فان وقع الفسخ بعد الدخول فللمرأة تمام المهر وعليها العدة ، مالم تكن صغيرة أو يائسة فلا عدة عليها ، وان كان الفسخ قبل الدخول فللمرأة نصف المهر اذا كان مسمى وفي غير المسمى فيمنحها الزوج بما يناسب حاله وليس عليها عدة.

المادة (٨٢): يفسخ عقد النكاح بعيوب المرأة اذا تبين وجودها قبل العقد ، وأما ما يتجدد بعده فلا اعتبار به ، وسواءاً اكان تجدده قبل الوطء ام بعده.

المادة (٨٣): يثبت خيار فسخ عقد النكاح للزوجة في عيب الجب ، سواء اكان موجوداً في الرجل قبل العقد ام كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً.

المادة (٨٤): اذا ثبت ان الرجل فيه عيب العنن المطلق ، فللمرأة أن ترفع أمرها الى القاضي لفسخ العقد ، وعلى القاضي أن يمهل الرجل سنة كاملة من حين المرافعة ، فان وطء الرجل زوجته أو وطء غيرها أثناء مدة الامهال فلا فسخ والا فيثبت حق الفسخ فوراً.

المادة (٨٥) : تثبت العيوب المنصوص عليها في المادتين (٧٨) و (٧٩) من هذا القانون بأحد الطرق الاتية :

اولاً- اقرار صاحب العيب بوجود عيبه ، مع البينة على إقراره.
ثانياً- شهادة رجلين عدلين.

ثالثاً- شهادة أربع نسوة عدلات فيما يتعلق بالعيوب الباطنة للمرأة.

المادة (٨٦): مع الاختلاف في وجود العيب من عدمه ، فإن كان للمدعي بينة لحكم لصالحه والا فله طلب توجيه اليمين الى المنكر ، ومع حلفه يُحكم لصالحه ، وان نكل عن اليمين ولم يردها على المدعي ، فللقاضي أن يحكم عليه أو ان يرد اليمين على المدعي ، فإن حلف حكم له والا حكم عليه.

المادة (٨٧): التدليس هو توصيف المرأة للرجل عند ارادة التزويج بها بأنها خالية من العيب مع العلم بوجوده أو السكوت عن بيانه مع العلم به ، بحيث صار ذلك سبباً لغرور الرجل واقدامه على التزويج.

المادة (٨٨): مع ثبوت التدليس وتبين للرجل "بعد الدخول" وجود العيب في المرأة فهنا يترتب الاتي:-
اولاً- اذ كان المدلس نفس المرأة فلا تستحق المهر اذا اختار الرجل الفسخ ، وان كان قد دفعه اليها فيحقق له استعادته.
ثانياً- اذ كان المدلس غير الزوجة ممن يُسند اليه التزويج كولي الزوجة الشرعي أو الوصي ، فللزوجة الرجوع عليه بالمهر اذا اختار الفسخ.

المادة (٨٩): يثبت في النكاح خيار التدليس في غير العيوب التي يثبت بها خيار العيب عند التستر على عيب في أحد الزوجين ، سواء اكان نقصاً في الخلقة أو زيادة عليها ، أو عند الايهام بوجود صفة كمال لا وجود لها كالشرف والجمال والبركة ونحوها.

المادة (٩٠): يتحقق التدليس الموجب للخيار اذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال مذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف ، ولا يتحقق التدليس بمجرد السكوت من الزوجة أو وليها.

الفصل الرابع

-المهر والقسمة والنشوز-

الفرع الاول

- المهر -

المادة (٩١): المهر وهو ما تستحقه المرأة من خلال:

اولاً- جعله في العقد وهو المهر المسمى.

ثانياً- ان يترضى العاقدان على تعيينه كمهر بعد العقد.

ثالثاً- بسبب الأكره في الوطء أو وطء الشبهة أو ما هو

بحكمه ويسمى مهر المثل.

المادة (٩٢) : تملك المرأة المهر المسمى في العقد ، فإن لم يُسم المهر أو لم يتفق الطرفان على تعيينه بعد العقد فيثبت لها مهر المثل مع الدخول فقط ، ومع عدم تسمية المهر وعدم الدخول وظلقت المرأة فيمنحها الزوج بما يناسب حاله.

المادة (٩٣): تستحق الزوجة كل المهر المسمى بالدخول أو بموت أحد الزوجين ، وتستحق نصف المهر المسمى بالطلاق وقبل الدخول.

المادة (٩٤): يصح أن يكون المهر عيناً أو ديناً أو منفعة أو عملاً ما دام مباحاً وراجحاً شرعاً ومعلوماً وليس محرماً.

المادة (٩٥): يصح جعل المهر كله حالاً أو كله مؤجلاً أو بعضه حالاً وبعضه مؤجلاً ، ويشترط في الاجل أن يكون محدداً ومتعيناً ، ويجب على الزوج تسليم المهر اما حالاً أو بعد انقضاء الاجل.

المادة (٩٦): إذا زوج الأب أو الجد للأب الصغير فيضمن المهر ان لم يكن للصغير مال ، والا كان المهر على الصغير.

المادة (٩٧): إذا اختلف الزوجان في تحقق الدخول فأدعتة الزوجة و أنكره الزوج ، فالبينة على المدعي (الزوجة) واليمين على المنكر (الزوج) ، الا اذا كان ادعاء الزوجة منسجماً وموافقاً لظاهر حال الزوجين ، فحينئذ تكون البينة على الزوج واليمين على الزوجة.

المادة - ٩٨ - لأختلاف الزوجين في أصل المهر ، بحيث تدعيه الزوجة وينكره الزوج ، حالتان :
اولاً- اذا كان الاختلاف قبل الدخول ، فالبينة على الزوجة واليمين على الزوج ، ويتبع نفس الحكم فيما لو حصل الاختلاف بعد الدخول وكان مقدار ما تدعيه الزوجة اكثر من مهر المثل ، أو فيما لو توافقا على اصل المهر واختلفا في مقداره أو نوعه.
ثانياً- اذا كان الاختلاف بعد الدخول ، وكان ما تدعيه الزوجة بمقدار مهر المثل أو أقل منه ، فالبينة على الزوج واليمين على الزوجة.

المادة (٩٩): إذا اختلف الزوجان في التعجيل والتأجيل لمهر ، فأدعت الزوجة انه حال معجل وادعى الزوج انه مؤجل ، فتكون هنا البينة على الزوج واليمين على الزوجة .

المادة (١٠٠): لو اختلف الزوجان في تسليم المهر ، فأدعى الزوج تسليمه وأنكرته الزوجة ، فالبينة على الزوج واليمين على الزوجة.

الفرع الثاني

- القسمة -

المادة (١٠١): حق الزوج على الزوجة أمران هما:
اولاً- أن تمكنه من نفسها للمقاربة وغيرها من الاستمتاع الثابتة له بمقتضى العقد في أي وقت شاء ، وان لا تمنعه الا لعذر شرعي ، وان لا تفعل اي فعل ينافي حقه في الاستمتاع.
ثانياً- أن لا تخرج من بيت الزوجية إلا بأذنه.

المادة (١٠٢): حق الزوجة على الزوج ينحصر بما يأتي:
اولاً- ان ينفق عليها بالغذاء واللباس وسائر ما تحتاج اليه وبحسب حالها.
ثانياً- أن لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها من دون وجه شرعي.
ثالثاً- أن لا يهجرها دفعة واحدة ويجعلها معلقة لا هي متزوجة ولا هي مطلقة.
رابعاً- أن لا يترك مقاربتها اكثر من (٤) أربعة أشهر ، واذا كانت الزوجة لاتقدر على الصبر الى أربعة أشهر ، فعلى الزوج مقاربتها قبل تمام الاربعة أشهر ، أو طلاقها وتخليتها سبيلها.

المادة (١٠٣): لكل من الزوجين حق على الاخر ، يتمثل ببيتوته الزوج عند زوجته ليلة واحدة وبالمقدار المتعارف من كل أربع ليال.

المادة (١٠٤): اذا كان للزوج اكثر من زوجة واحدة ، فحق المبيت يكون كالاتي:

أولاً- إذا كان له أربع زوجات ، فإذا بات عند احدهن وجب عليه المبيت عند
الآخرى لكل منهن ليلة واحدة ، ولا تفضل لبعضهن على بعض.
ثانياً- إذا كان له ثلاث زوجات ، فإذا بات عند احدهن ليلة وجب عليه المبيت عند
الآخرى لكل منهما ليلة واحدة ، وللزوج أن يفضل إحدى الزوجات الثلاث
بالليلة الرابعة.

ثالثاً- إذا كان له زوجتان وبات عند احدهما ليلة لزمه المبيت عند الأخرى الليلة
الأخرى ، وله ان يجعل لاحدهما ثلاث ليال وللأخرى ليلة واحدة.

المادة (١٠٥): في حال أتم الزوج القسمة في المبيت ، فله أن يترك المبيت عند الجميع ، أو أن يشرع فيه
وفقاً لما منصوص عليه في المادتين (١٠٣) و (١٠٤) من هذا القانون.

المادة (١٠٦): لا يثبت حق المبيت للصغيرة ، ولا للمجنونة حال جنونها ، ولا للناشزة ، ويسقط بالسفر وليس
له قضاء.

المادة (١٠٧) : ما تضمنته المواد (١٠١) و (١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) من هذا القانون من حقوق
الزوجية ، تمثل الحد الأدنى المطلوب شرعاً من الزوجين ، وما تقتضيه المودة
الزوجية أوسع من ذلك ، ولهما ان يتراضيا على توزيع المسؤوليات بينهما .

الفرع الثالث - النشوز -

المادة (١٠٨): الاخلال باداء الحقوق المنصوص عليها في المواد (١٠١) و(١٠٢) و(١٠٣) و(١٠٤) من
هذا القانون ، يجعل الطرف المخل ناشزاً ، ويترتب على النشوز ما يأتي :
أولاً- إذا نشزت الزوجة بمنعها زوجها من الاستمتاع بها مطلقاً ، يسقط حقها في
النفقة وحقها في المبيت والمواقعة ، أما امتناعها لحيان قليلة ، وكذلك
الخروج من بيتها بغير إذن الزوج فلا يسقط النفقة.
ثانياً- إذا نشز الزوج فيحق للزوجة اللجوء الى القاضي ، وبدوره يخير الزوج بين
اداء الحقوق التي أخل بها أو الطلاق ، وان امتنع الزوج عن الامرين معاً ،
فللقاضي أن يطلق الزوجة بناءً على طلبها ، ويقع الطلاق بانناً أو رجعيّاً
حسب موارد الاخلال باداء الحق.

المادة (١٠٩): إذا وقعت منافرة أو شقاق بين الزوجين ورفعوا أمرهما الى القاضي ، فله أن ينتدب حكماً
من اهل الزوج وحكماً من اهل الزوجة لبيحنا ويجتهدا في معرفة حال الزوجين وصولاً
للاصلاح ورفع الشقاق ، اما بالجمع أو بالتفريق بينهما بالطلاق بأذنهما ، وفي حال
عدم اتفاق الحكّمين فللحاكم الشرعي ان ينتدب حكّمين آخرين حتى يتفقا على شيء
محدد.

الفصل الخامس
- أحكام الاولاد والنفقة -
الفرع الاول
- احكام الاولاد -

المادة (١١٠): يلحق ولد المرأة بزوجها ويُنسب اليه بشروط هي:
اولاً- دخول الزوج بالزوجة مع العلم بالانزال أو إجماله.
ثانياً- مضي (٦) ستة أشهر من حين تحقق الدخول أو ما
بحكمه الى زمن الولادة.
ثالثاً- عدم التجاوز في الغياب عن الزوجة عن اقصى مدة الحمل وهي سنة واحدة .
فلو غاب الزوج عن زوجته أو اعتزلها اكثر من سنة وولدت بعدها لم يلحق الولد
به.

المادة (١١١): العزل (عدم الانزال) عن الزوجة لا يعد سبباً كافياً لنفي الولد وعدم الحاقه بالزوج ، وكذلك
الحكم لو أنزل الزوج قبل الدخول ثم دخل بزوجته .

المادة (١١٢): يكون على الزوجة تقديم البينة وعلى الزوج اليمين اذا اختلفا في الحالات الآتية :
اولا- تحقق الدخول الموجب لاحاق الولد فأدعت الزوجة وأنكره
الزوج ، إلا اذا كانت دعواها موافقة لظاهر الحال ، كما لو اغلق
عليها بابا فينعكس الامر حينئذ .
ثانيا- في اصل ولادة الولد فنفاها الزوج وادعى بان الزوجة أتت به من الخارج.
ثالثا- في المدة مع اتفاقهما على اصل الدخول فيدعي الزوج ان
الولادة كانت لاقل من (٦) ستة أشهر والزوجة تدعي خلافه.

المادة (١١٣): اذا اختلف الزوجان في اقصى مدة الحمل ، حيث يدعي الزوج أن الولادة كانت لاكثر من
سنة واحدة والزوجة تنكر ذلك ، فعلى الزوج أن يقدم البينة ويكون اليمين على
الزوجة.

المادة (١١٤): لا تلزم أم المولود بأرضاع وليدها لا مجاناً ولا بأجرة ، الا اذا كان حفظ حياة الولد متوقفاً
على ارضاعها له فعليها ذلك ، ولها حق المطالبة بأجرة ارضاعه في الحولين فقط.

المادة (١١٥): اجرة ارضاع الطفل تكون من ماله اذا كان له مال ، والا فمن مال ابيه الموسر ، والا فمن
مال جده الموسر وان علا ، والا فيتعين على الام ارضاع ولدها مجاناً اما بنفسها أو
بأستجار مرضعة أخرى من مالها.

المادة (١١٦) : حضانة الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته منذ ولادته وحتى
بلوغه (٧) سبع سنين ذكراً كان ام انثى تكون من حق أبويه بالسوية ما دام
مجتمعين.

المادة (١١٧): اذا افترق الابوان بفسخ او طلاق قبل ان يبلغ الولد السنيتين فلا يسقط حق الام بالحضانة ،
وعلى الابوين ان يتوافقا على ممارسة حقهما المشترك بالتناوب او بأية كيفية اخرى .

المادة (١١٨): اذا افترق الابوان ثم تزوجت الام من شخص اخر سقط حقها في الحضانة وتكون للأب
خاصة ، ولا يعود حق الزوجة بالحضانة حتى لو فارقت زوجها الثاني .

المادة (١١٩): إذا مات احد الابوين ، فالحي الباقي منهما أحق بحضانة الولد من الاخرين.

المادة (١٢٠): إذا فقد الابوان كلاهما ، فتكون الحضانة من حق الجد للأب ، ومع فقد الوصي فتثبت الحضانة لاقارب الولد حسب مراتب الارث فالاقرب منهم يمنع الابد ، ومع التعدد والتساوي في المرتبة يتم التراضي بينهم وبموافقة القاضي.

المادة (١٢١): يُشترط فيمن يثبت له حق الحضانة ان يكون عاقلاً مأموناً على سلامة الولد ، وان يكون مسلماً اذا كان الولد مسلماً ، والا فتنتقل الحضانة الى غيره.

المادة (١٢٢): الحضانة حق للولد على الابوين اوغيرهما كما هي حق لهم ، فمع امتناعهم عن الحضانة يلزمهم القاضي بها ، ومع بلوغ الولد رشيداً تنتهي الحضانة ويكون مالكا لنفسه.

المادة (١٢٣): يحق لمن عليه القيام بالحضانة إيكالها الى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه اللازم شرعاً .

المادة (١٢٤) : لا يترتب على التبني اية أحكام وآثار قانونية او شرعية بين المتبني والمتبني فيما يتعلق بالمسائل والموضوعات التي تضمنتها نصوص هذا القانون والتي تدرج ضمن احد العناوين الرئيسية لآبوابه .

الفرع الثاني - النفقة -

المادة (١٢٥): بموجب هذا القانون تكون النفقة واجبة ، اما بسبب الزوجية ، او بسبب القرابة .

المادة (١٢٦): لا يكون الزوج ملزماً بالأنفاق على زوجته في احدى الحالات الآتية :

اولاً- اذا كانت الزوجة ناشراً .
ثانياً- اذا كانت الزوجة صغيرة غير قابلة لاستمتاع زوجها منها.

ثالثاً- اذا كانت الزوجة كبيرة وزوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها.

المادة (١٢٧): لذات العدة الرجعية ما دامت في عدتها الحق في النفقة ما لم تكن ناشراً ، واما الباننة فلا نفقة لها ما لم تكن عن طلاق وذات حمل ، فانها حينئذ تستحق النفقة حتى تضع حملها.

المادة (١٢٨): المعيار في تقدير النفقة هو ما تحتاج اليه الزوجة في تقويم حياتها من الطعام والشراب والدواء والكساء والمسكن واثاث المنزل بما يليق بشأنها ووفقاً للسائد بحسب الامكنة والازمنة والاعراف والتقاليد.

المادة (١٢٩): تكون نفقة الزوجة تملك النفقة على قسمين هما :

اولاً- ما يتوقف الانتفاع به على استهلاك وذهاب عينه كاطعام والشراب والكسوة ونحوها . فالزوجة هنا تملك عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه فيحق لها مطالبة الزوج بتسليمه لها لتفعل به ما تشاء.

ثانياً- ما يُنتفع به مع بقاء عينه مثل المسكن والفرش والغطاء واثاث المنزل . فالزوجة هنا لاتملك هذه الاشياء ، ولها فقط الاستفادة من منافعها حال الزوجية.

المادة (١٣٠) : اذا اختلف الزوجان في حصول الأنفاق وعدمه مع اتفاقهما على اصل الاستحقاق ، فعلى الزوج ان يقدم البينة لأثبات ادعائه ويكون اليمين على الزوجة.

المادة (١٣١): اذا كانت الزوجة حاملاً ووضعت وولدت رجعيًا فأدعت أن الطلاق كان بعد وضع الحمل وأدعى الزوج ان الطلاق كان قبل الوضع ، فعلى الزوجة البينة واليمين على الزوج .

المادة (١٣٢) : يثبت حق الانفاق بسبب القرابة على الوجه الآتي:
اولاً- حق الابوين على ابنهما وبنتهما ، ومع فقدهما أو إيسارهما يثبت على ابناء الابناء والبنات وبناتهم الاقرب فالاقرب.
ثانياً- حق الولد ذكراً كان ام انثى على الاب ، ومع فقد الأب أو إيساره فيثبت على الجد للأب وان علا الاقرب فالاقرب ، ومع فقده أو إيساره فعلى ام الولد ، ومع فقدها أو إيسارها فعلى اصولها وان علو الاقرب فالاقرب ، وكذلك أم الاب واصولها الاقرب فالاقرب.

المادة (١٣٣): يشترط في وجوب الانفاق على القريب ما يأتي :
اولاً- ان يكون القريب فقيراً ، أي غير واجد لما يحتاج اليه فعلاً في تقويم حياته من طعام وكسوة ونحوها.
ثانياً- اذا كان المنفق عليه ابناً ، فيشترط فيه ان لا يكون كافراً
حربياً أو من بحكمه.
ثالثاً- قدرة المنفق على تأدية نفقة القريب بعد تأمين نفقة نفسه وزوجته.

المادة (١٣٤): اذا امتنع من وجبت عليه نفقة قريبه عن بذلها ، فللقريب صاحب الحق اللجوء الى القاضي ليأذن له بأن يأخذ من مال من وجبت عليه نفقة قريبه بمقدار نفقته مع التمكن من ذلك ، وبخلافه فله ان يستدين على ذمة من وجبت عليه نفقة قريبه بمقدار نفقته.

الباب الثالث

الفصل الاول

الطلاق

المادة (١٣٥): الطلاق هو انتهاء علاقة الزواج بايقاع مخصوص من الزوج ، أو من الزوجة ان وكلت أو فوضت به ، أو من القاضي ، ولا يقع الا باستيفاء جميع الشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من هذا القانون .

المادة (١٣٦): يشترط لصحة الطلاق استيفاءه للشروط الآتية :
اولاً- ان يكون المطلق بالغاً وفقاً للبند (أولاً) من المادة (١٦) من هذا القانون.
ثانياً- ان يكون المطلق عاقلاً وفقاً للبند (ثانياً) من المادة (١٦) من هذا القانون.
ثالثاً- ان يكون المطلق قاصداً للفراق عن الزوجة بنحو الحقيقة والجديّة.
رابعاً- ان يكون المطلق مختاراً وليس مكرهاً على الطلاق ، مالم يكن اكراهه عليه يندرج ضمن عنوان الأمر الحق ، كاجبار القاضي الزوج على الطلاق عند عدم ايفائه بحقوق الزوجة وامتناعه عن تطبيقها .
خامساً- أن تكون المطلقة طاهرة من الحيض والنفاس ، مالم تكن غير مدخول بها أو مستبينة الحمل أو ان المطلق قد غاب عنها لمدة (٣) ثلاثة أشهر وتعدر عليه الاستعلام عن حال الزوجة.
سادساً- ان لا يكون الزوج قد قارب الزوجة في طهرها المزامن لايقاع الطلاق ، مالم تكن صغيرة أو يانسة أو مستبينة الحمل أو مسترابة.
سابعاً- تعيين المطلقة بأن يحددها باللفظ أو الإشارة وبما يرفع الابهام والاجمال.

ثامناً- ان يتم ايقاع الطلاق بالصيغة الخاصة الدالة على تعيين المطلقة والمشتمل على لفظ (طالق) بقصد الانشاء لا الاخبار .
تاسعاً- ايقاع صيغة الطلاق بشكل منجز وعدم تعليقها على أمر مستقبلي معلوم أو متوقع الحصول أو أمر حالي محتمل الحصول ، مالم يكن مقوماً لصحة الطلاق.
عاشراً- ايقاع صيغة الطلاق بحضور رجلين عدلين مجتمعين يسمعان صيغة انشاء الطلاق.

المادة (١٣٧): لا يصح طلاق الصبي وان كان مميزاً لا مباشرة ولا بتطبيق الغير ولياً كان أو وصياً أو وكيلاً عنه.

المادة (١٣٨): يحق للأب أو الجد لأب وللقاضي في حالة فقدهما أن يطلق عن المجنون المطبق زوجته اذا كان ذلك في مصلحته ، ولا يحق لهم في غير ذلك من موارد عوارض العقل.

المادة (١٣٩): لا يصح طلاق السكران والنائم والساهي والغالط ومن كان في حالة الغضب الشديد السالب للقصد ، وكل من لا قصد له معتد به.

المادة (١٤٠): الاكراه ، هو إلزام الغير بما يكرهه بالتوعيد على تركه بما يضر بحاله مما لا يستحقه مع حصول الخوف له من ترتبه ، وكذلك اذا أمره بأيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من اضراره به فيما لو خالف الامر وان لم يقع منه توعيد أو تهديد.

المادة (١٤١): يشترط في الاكراه المبطل للطلاق ما يأتي :
اولاً- ان يكون هناك إلزام من الغير بايقاع الفعل من المكرة.
ثانياً- ان لا يكون الضرر المتوقع به المكرة مما يستحقه بموجب شرعي.
ثالثاً- ان يكون الضرر المتوقع به مما لا يتعارف تحمله لمثل المكرة.

رابعاً- عجز المكرة عن التخلص من الضرر بغير التورية من الاساليب الاخرى التي لا تضر بحاله ، كالفرار أو الاستغاثة بالغير ونحوها.

المادة (١٤٢): الضرر المتوقع به يشمل الضرر الواقع على نفس المكرة ، أو ، عرضه أو ماله ، أو على بعض من يتعلق به ممن يهمله أمره.

المادة (١٤٣): اذا أوقع الزوج الطلاق عن اكراه ثم رضي به بعد ذلك ، فإن رضاه لا أثر له ولا يجعل الطلاق صحيحاً.

المادة (١٤٤): مع العجز عن ايقاع الطلاق بالصيغة المنصوص عليها في البند (ثامناً) من المادة (١٣٦) من هذا القانون بالمباشرة أو بالتوكيل ، فيصح ايقاعه بأية لغة أخرى تؤدي معناه ، ويصح من الاخرس ايقاعه بالكتابة أو بالإشارة.

المادة (١٤٥): للزوج ان يوكل الزوجة في تطبيق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصة ، ويشترط في صحة التوكيل ان يكون منجزاً لاجراء الطلاق وليس بمعنى تفويض امر الطلاق اليها ، وله ان يوكل غيره بتطبيق زوجته سواء اكان حاضراً أم غائباً.

المادة (١٤٦): يراد بالرجل العدل في هذا القانون ، هو من كان مستقيماً في جادة الشريعة المقدسة ، يكشف عن هذه الاستقامة حسن الظاهر والمعاشرة والسلوك الديني.

الفصل الثاني

-اقسام الطلاق-

المادة (١٤٧): الطلاق الجامع للشروط المنصوص عليها في المادة (١٣٦) من هذا القانون على قسمين:
اولاً- الطلاق الرجعي ، وفيه يكون للزوج الرجوع الى الزوجة في العدة ، سواء اكانت العدة

تحتسب بالاقراء أم بالشهور أم بوضع الحمل .
ثانياً- الطلاق البائن ، وفيه لا يكون للزوج الرجوع الى المطلقة ، سواء اكانت لها عدة أم لا ،
وينقسم الى :

أ / طلاق الصغيرة التي لم تبلغ (٩) التسع من عمرها وان نُخل بها
عمداً أو اشتباهاً.

ب / طلاق اليانسة ولا عدة فيه.

ج / الطلاق قبل الدخول ولاعدة فيه.

د / الطلاق الذي سبقه طلاقان اذا وقع منه رجوعان فيما
بين الطلاقين.

هـ / طلاق الخلع والمبارأة مع عدم رجوع الزوجة فيما بذلت.

و / طلاق القاضي زوجة الممتنع عن الطلاق وعن الاتفاق
عليها .

المادة (١٤٨): المطلقة طلاقاً بائناً بمنزلة الاجنبية من مطلقها ، وتسقط فيه الحقوق المترتبة على الزوجية
لكلا الطرفين.

المادة (١٤٩): المطلقة رجعيّاً تعد زوجة حقيقة أو حكماً ما دامت في العدة ، وتبقى الاحكام والحقوق
المترتبة على الزوجية قائمة خلال فترة العدة.

المادة (١٥٠): اذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلل رجعتين أو ما بحكمهما ، حرمت عليه حتى تتزوج من
غيره ويدخل بها . فاذا فارقتها الزوج الثاني بموت او طلاق ، حلت للزوج الاول بعقد
جديد . ومع تكرار هذه الحالة ثلاث مرات ، تحرم الزوجة على الزوج الاول مؤبداً.

المادة (١٥١): في حالة ادعاء وقوع الطلاق من أحد الطرفين وانكار الطرف الاخر ، تكون البينة على
مدعي وقوع الطلاق واليمين على مَنْ ينكره.

المادة (١٥٢): الرجعة التي بها يعد الطلاق لاغياً ، هي صدور فعل من الزوج قبل انتهاء العدة يُعد حقيقة
أو حكماً رجوعاً عما اوقعه من الطلاق ، سواء اكان بالكلام الدال على انشاء الرجوع مثل
"راجعتك" وما يفيد معناها في اللغات الأخرى ، أو بالفعل الذي ينطوي على قصد الرجوع
الى الزوجة.

الفصل الثالث

احكام العدة والمفقود زوجها

المادة (١٥٣): العدة هي تربص وانتظار المرأة بعد مفارقة زوجها لفترة معينة ، لا يصح لها الزواج من غيره
قبل إنقضائها وموجبات العدة هي:

اولاً- الطلاق بقسميه البائن عدا ما استثني والرجعي.

ثانياً- الفسخ بالعيب أو غيره والانفساخ بالارتداد أو بالاسلام ونحوها.

ثالثاً- الوفاة.

الفرع الاول

-عدة الطلاق-

المادة (١٥٤): اذا طلقت المرأة من زوجها ، وجب عليها الاعتداد فترة معينة ، ولا يصح لها الزواج من غيره قبل انقضائها ، وتستثنى من وجوب الاعتداد الحالات الآتية :

- اولاً- المرأة التي لم يدخل بها زوجها .
- ثانياً- الصغيرة التي لم تكمل (٩) تسع سنوات هلالية من عمرها وإن دخل بها الزوج .
- ثالثاً- اليانسة التي إنقطع دم الحيض لديها ولا تعتقد عودته لكبر سنها ببلوغها (٥٠) خمسين سنة ، حتى وإن كان مدخولاً بها.

المادة (١٥٥): تحتسب عدة الطلاق كما يأتي :

- اولاً- المطلقة الحامل ، وتكون عدتها مدة حملها ، وتنقضي بوضع حملها ، حتى وإن كان وضع الحمل يحصل بعد الطلاق بساعة واحدة.
- ثانياً- المطلقة غير الحامل ، وتكون على ثلاثة أقسام:
 - أ / مَنْ يكون الطهر الفاصل بين حيضتين لديها أقل من (٣) ثلاثة أشهر، فتكون عدتها (٣) ثلاثة قروء (أطهار).
 - ب / مَنْ يكون الطهر الفاصل بين حيضتين لديها ثلاثة أشهر أو أكثر ، فتكون عدتها (٣) ثلاثة أشهر هلالية .
 - ج / مَنْ تكون مسترابة ، أي أنها في سن مَنْ تحيض ولكنها لا تحيض فعدتها (٣) ثلاثة أشهر هلالية.

المادة (١٥٦): يبدأ حساب فترة العدة من حين وقوع الطلاق حاضراً كان الزوج أم غائباً ، وعلمت الزوجة بخبر تطليقها أم لا . وفي حال علمها بالطلاق وعدم معرفتها بوقت وقوعه ، اعتدت من حين بلوغ الخبر اليها.

الفرع الثاني

-عدة الفسخ والانساخ-

المادة (١٥٧): اذا فسخ الزوج أو الزوجة عقد النكاح لعيب ونحوه ، أو انفسخ العقد بينهما لارتداد احدهما عن الاسلام أو لثبوت الرضاع المحرم او غيرها ، فإن ذلك يوجب على الزوجة العدة المنصوص عليها في المادة (١٥٥) من هذا القانون .

المادة (١٥٨): اذا حصل الانفساخ بسبب ارتداد الزوج عن فطرة ، فانه يجب على الزوجة أن تعتد عدة الوفاة استثناءً من احكام المادة (١٥٧) من هذا القانون .

الفرع الثالث

-عدة الوفاة-

المادة (١٥٩): اذا توفي الزوج ، فعلى الزوجة مطلقاً ان تعتد للوفاة وتحتسب وفقاً للآتي :

- اولاً- اذا لم تكن الزوجة حاملاً ، فعدتها (٤) أربعة أشهر هلالية و(١٠) عشرة أيام .
- ثانياً- اذا كانت الزوجة حاملاً ، فعدتها أبعد الأجلين من مدة الاربعة أشهر وعشرة ايام ومدة وضع الحمل .

المادة (١٦٠): إذا طلقت الزوجة رجعيًا ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة ، بطلت عدة الطلاق ، ووجب على الزوجة عدة الوفاة المنصوص عليها في المادة (١٥٨) من هذا القانون.

المادة (١٦١): يبدأ حساب عدة الوفاة ، من حين بلوغ الخبر ، سواء اكان الزوج حاضراً أم غائباً . ويشترط في الاخبار ان يكون حجة شرعاً ، بأن يكون موجباً للعلم والاطمئنان ، أو ان يستند الى بيينة عدلة .

المادة (١٦٢): يكون المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

اولاً- مَنْ تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم في أي بلد يكون هو ، وحكمها ان تصبر وتنتظر إما عودته ، أو ان يأتيها خبر وفاته او تطيقه لها أو ارتداده عن الاسلام . وفي حال ما اذا ثبت للقاضي ان الزوج قد هجر الزوجة هرباً من اداء حقوقها الزوجية ، فله أن يطلقها اذا هي طلبت ذلك.
ثانياً- مَنْ لا تعلم زوجته حياته ولا موته وهنا حالتان:

أ / ان يكون للزوج مال ينفق منه على الزوجة أو يقوم ولي الزوج الاب والجد للأب بالانفاق عليها من مال نفسه ، فهنا يجب على الزوجة الصبر والانتظار وليس لها المطالبة بالطلاق ما دام الانفاق قائماً.
ب / ان لا يكون للزوج مال ينفق منه على الزوجة ولا ينفق عليها وليه ، فلها ان ترفع أمرها الى القاضي ، فيؤجلها (٤) أربع سنوات ويأمر بالفحص عن زوجها خلالها ، وعند انقضائها ولم يتبين موته ولا حياته أمر القاضي ولي الزوج بتطبيقها ، فإن امتنع ولم يمكن إجباره أو لم يكن للزوج ولي ، طلقها الحاكم بنفسه أو بواسطة وكيله ، فتعتد الزوجة (٤) أربعة أشهر و(١٠) عشرة ايام.

الفصل الرابع

الخلع والمباراة

الفرع الاول

- احكام الخلع-

المادة (١٦٣): الخلع ، هو الطلاق بقدية تدفعها الزوجة لزوجها ، ويكون بائناً مالم ترجع الزوجة فيما بذلت خلال فترة العدة فيكون حينئذ رجعيًا.

المادة (١٦٤): يشترط في الخلع ما يأتي:

اولاً- الصيغة اللفظية الخاصة بأن يقول الزوج (فلانة أو أنتِ أو هي أو هذه طالق على كذا) ، أو يقول (خلعتك على كذا) فتقول الزوجة (قبلت) أو (رضيت).

ثانياً- التجيز المنصوص عليه في البند (تاسعا) من المادة

(١٣٦) من هذا القانون.

ثالثاً- الأشهاد ، بمعنى ايقاع الخلع بحضور رجلين عدلين يسمعان

انشاء صيغة الخلع .

رابعاً- الموالاة بين انشاء البذل والطلاق والقبول بهما ، بمعنى

انصراف صاحبه عنه.

المادة (١٦٥): يشترط في الزوج الخالع والزوجة المختلعة ما اشترط في المطلق والمطلقة في المادة

(١٣٦) من هذا القانون ، ويضاف لها أمران:

اولاً- ان تكون الزوجة كارهة لزوجها الى حد يحملها على

تهديد الزوج بترك حقوقه الزوجية.

ثانياً- ان تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن الطلاق.

المادة (١٦٦): الكراهة المعتبرة في الخلع عامة ، سواء اكانت ناشئة من خصوصيات الزوج كقبح منظره أو سوء خلقه أو فقره ونحو ذلك ، أو كانت عرضية كعدم ايفاءه ببعض حقوقها المستحبة أو قيامه ببعض الاعمال التي تخالف ذوقها.

المادة (١٦٧): يشترط في الفداء الذي تدفعه الزوجة المختلعة ما يأتي :

اولاً- أن يكون مما يصح تملكه أو ما يحكمه.
ثانياً- أن تكون له قيمة مالية معتبرة شرعاً عيناً كان أو ديناً أو منفعة ، حتى وان زاد مقداره على المهر المسمى.

ثالثاً- ان يكون معلوماً بالكيل أو الوزن أو العد أو المشاهدة وفقاً لحاله.

رابعاً- ان يكون مملوكاً للمختلعة ، وتبذله بأرادتها واختيارها ، وبلا إكراه لها على بذله.

الفرع الثاني

-المباراة-

المادة (١٦٨): المباراة كالخلع في جميع ما تقدم من أحكام وشروط في هذا القانون باستثناء ثلاثة أمور هي:-

اولاً- أنها تترتب على كراهة كل من الزوجين لصاحبه.
ثانياً- ان يكون الفداء والبذل فيها أقل من المهر المسمى.
ثالثاً- ان يتم ايقاعه بصيغته الخاصة وهي (بارأت زوجتي على كذا فهي طالق) ، أو (انت طالق على ما بذلت) فتقول الزوجة (قبلت أو رضيت).

الباب الرابع
أحكام الأثر
الفصل الأول
مبادئ عامة للأثر

المادة (١٦٩): الأثر ، هو وصول المال من ذمة الميت الى ذمة الحي بأحد موجبي الوصول والانتقال الشرعيين إما النسب أو السبب ، ووفقاً للشروط والاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٧٠): للأثر ثلاثة أركان هي:-

اولاً- المورث المتوفى .
ثانياً- الوارث ، وهو الحي الذي ينتقل اليه المال الموروث.
ثالثاً- المال الموروث ، وهو ما يستحقه الوارث مما يفضل من تركة الميت بعد أن يُخرج منها ما يأتي :-

أ / نفقات تجهيز الميت على الوجه الشرعي.
ب / قضاء ديون الميت المالية وحقوقه الشرعية .
ج / تنفيذ وصايا الميت من ثلث التركة ، وما زاد عن الثلث يتم اخراجه بموافقة الورثة وفقاً لما هو منصوص عليه في المواد (٢٢) و(٢٣) و(٢٤) من هذا القانون.

المادة (١٧١): النسب بأعتبره موجباً لاستحقاق الأثر ، له ثلاث طبقات هي:

اولا- الطبقة الاولى/ وتضم صنفين هما:
أ / أب وأم الميت اللصيقان خاصة دون الاجداد والجدات وإن علو.
ب / اولاد الميت ذكوراً وإناثاً وإن نزلوا ، والاقرب منهم يحجب الأبعد.

ثانياً- الطبقة الثانية/ وتضم صنفين:-

أ / أجداد الميت وجداته وإن علو ، والأقرب منهم يحجب الأبعد.
ب / الأخوة والاخوات للميت واولادهم وإن نزلوا.

ثالثاً- الطبقة الثالثة/ وتضم صنفين:-

أ / أعمام الميت وإن علو .
ب / أخوال الميت وإن علو.

المادة (١٧٢): أصناف الطبقة الثالثة لا ترث إلا بعد انعدام أصناف الطبقتين الاولى أو الثانية ، ولا ترث اصناف الطبقة الثانية إلا بعد انعدام أصناف الطبقة الاولى ، ولا يرث الأبعد عن الميت مع وجود الأقرب له من أصناف الطبقات الثلاث.

المادة (١٧٣): السبب كموجب للأثر يتمثل بالزوجية فقط . فالزوجان يتوارثان حتى مع وجود أي فرد من أفراد الطبقات المنصوص عليها في المادة (١٧١) من هذا القانون.

المادة (١٧٤): الوارث إما أن يرث بالفرض فقط وبالرد احياناً قليلة ، أو أن يرث بالفرض احياناً وبالقرابة احياناً اخرى ، أو أن يرث بالقرابة فقط .

المادة (١٧٥): الارث بالفرض، يُراد به الكسر العشري من التركة والسهم المقدر في القرآن المجيد كالنصف و الثلث والربع ونحوها ، وما يكون بغير تلك السهام المقدره يعد إرثاً بالقرابة . ويراد بالميراث بالرد ، اعطاء ما يفضل عن حصة وسهام اصحاب الفروض الى اصحاب الفروض أنفسهم.

المادة (١٧٦): اذا تعدد الورثة وكانوا جميعاً من ذوي الفروض ، فان العلاقة بين الفريضة (التركة) والفروض تكون كما يأتي :-

اولاً- ان تكون الفروض مساوية للفريضة ، ففي هذه الحالة يأخذ كل ذي فرض حصته وسهمه من التركة بلا إشكال.

ثانياً- أن تكون الفروض زائدة على الفريضة ، ولا يكون ذلك إلا بدخول أحد الزوجين ضمن الورثة ، وتسمى هذه الحالة بمسألة العول ، وحكمها ان يرد النقص على حصص بعض الورثة دون بعض وكالاتي:

أ / في الطبقة الاولى يدخل النقص على البنات او البنات.
ب / في الطبقة الثانية يدخل النقص على الاخوت أو الاخوات لأب أو لأبوين.

ثالثاً- أن تنقص الفروض عن الفريضة ، وتسمى هذه الحالة بمسألة التعصيب ، وحكمها ان الزائد من الفريضة يُرد على ذوي الفروض انفسهم.

الفصل الثاني موانع الأثر-

المادة (١٧٧): موانع الأثر هي:

اولاً- انعدام صفة الاسلام عن الوارث.

ثانياً- قتل الوارث لشخص مورثه.

ثالثاً- التوارث بين ولد الزنى وابيه الزاني أو أمه الزانية.

المادة (١٧٨): لا يرث غير المسلم مطلقاً من المسلم ، حتى وإن كان هو الاقرب للميت ، ولا يمنع غير المسلم من يتقرب بواسطته للميت من الورثة المسلمين.

المادة (١٧٩): المسلم يرث غير المسلم ، ويمنع المسلم من أرث غير المسلم لغير المسلم ، والمسلمون يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفوا في المذاهب والأراء ، وغير المسلمين يتوارثون فيما بينهم وإن اختلفوا في الملل والاديان.

المادة (١٨٠): المراد باسلام الوارث ، ما هو العام والشامل للمسلم بالاصالة ، كما في البالغ الرشيد وللمسلم بالتبعية كما في الطفل والمجنون ، وكل طفل كان أحد أبويه مسلماً حال إنعقاد نطقته فهو بحكم المسلم.

المادة (١٨١): القاتل لا يرث شخص مورثه الذي قتله وفقاً للشروط الآتية:

اولاً- اذا كان القتل عمداً أو شبيهاً بالعمد.

ثانياً- أن لا يكون القتل بموجب شرعي ، كالدفاع عن النفس
والعرض والمال .
ثالثاً- أن لا يكون المقتول مهدور الدم بموجب شرعي ثابت.

المادة (١٨٢): الأمر بالقتل غير المباشر له ، لا يترتب عليه الحكم بمنع الأثر الوارد في هذا القانون ، الا اذا كانت سببته اقوى من المنفذ ، بحيث يصدق عليه عرفاً انه القاتل .

المادة (١٨٣): اذا تعدد القاتل الوارث ، منعوا جميعاً من الأثر ، واذا تعدد المقتولين وكان القاتل واحداً أو متعدداً منع القاتل من إرث المقتولين جميعاً.

المادة (١٨٤): القاتل لا يحجب مَنْ هو أبعد منه وإن كان تقربه للميت بواسطة القاتل نفسه ، واذا انحصر الوارث في الطبقة الاولى بالولد القاتل مُنع من الارث وأنتقل الميراث الى أصناف الطبقة الثانية ، وكذلك الحكم لو تكررت حالة الانحصار في الطبقات الأخرى.

المادة (١٨٥): الدية في حكم مال المقتول من حيث سريان أحكام الارث عليها ، ويستحقها الوارث سواء اكان ميراثه بالنسب أم بالسبب ، باستثناء مَنْ يتقرب للميت بواسطة الأم وحدها ، فإنه لا يرث من الدية.

المادة (١٨٦): لا توارث بين ولد الزنى وبين ابيه الزاني ومَنْ يتقرب به ، وكذلك بين الزاني وبين أمه الزانية ومَنْ يتقرب بها ، فلا يرثهم ولا يرثونه.

المادة (١٨٧): يثبت التوارث بين ولد الزنى وأقربائه من غير الزنى كأولاده ، وكذلك الزوج والزوجة فيرثهم ويرثونه.

الفصل الثالث

الفرع الاول

- عناوين الورثة واستحقاقاتهم-

المادة (١٨٨) : تكون استحقاقات الورثة وفقاً لما يأتي :-

أولاً- الأب : له السدس مع وجود الذرية ، ويرث بالقرابة مع عدم وجود الذرية بالباقي ، ولا يدخل عليه النقص ويُرد عليه الزائد .

ثانياً- الأم : لها السدس مع الحاجب وهم الذرية وإن نزلوا والاخوة وفقاً للشروط المنصوص عليها في البند (عشرون) من المادة (١٨٩) من هذا القانون ، ولها الثلث مع عدم الحاجب ولا يرد عليها النقص ويرد عليها الزائد .

ثالثاً- البنت المنفردة : لها النصف ويرد عليها من الزائد ويدخل عليها النقص اذا حصل.

رابعاً- البنت المتعددة (اثنتان فاكتر) : لهن الثلث بالتساوي ويرد عليهن من الزائد ويدخل عليهن النقص .

خامساً- الذرية ذكورا فقط او ذكورا واناثا : لا فرض لهم وانما يرثون بالقرابة ، وان كانوا ذكورا واناثا اقتسموا الباقي بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين .

سادساً- الزوج : له الربع ان كان للزوجة الميتة ولد وان نزل وان كان من غيره ، وله النصف ان لم يكن لها ولد .

سابعاً- الزوجة : لها الربع مع عدم الذرية للزوج الميت مطلقاً ولها الثمن عند وجودها ، وإذا تعددت الزوجات فهن شريكات بالتساوي في هذا الفرض .

ثامناً- الأخت المنفردة لأبوين أو لأب فقط (مع عدم قرابة الابوين) : لها النصف ويدخل عليها النقص ويرد عليها الزائد .

تاسعاً- الأخت المتعددة (اثنتان فأكثر) لأبوين أو لأب فقط : لهن الثلثان يقتسمنه بالتساوي ويدخل عليهن النقص ويرد عليهن الزائد .

عاشراً- كلاله الأم اي الأخوة والأخوات من جهة الأم : لها السدس ان كان واحداً (ذكراً أو أنثى) ، والثلث ان كان متعدداً يقتسمونه بالسوية وإن اختلف جنسهم .

حادي عشر- الأخوة من الأب والأم أو من الأب (مع عدم المتقرب بالابوين) ذكورا فقط أو ذكورا واناثا : لهم الباقي بعد اخراج اهل الفروض ، يقتسمونه بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين .

ثاني عشر- الأجداد : يعاملون كالأخوة ، فالجد والجدة من جهة الاب كالأخ والأخت لأب ، والجد والجدة لأم كالأخ والأخت لأم ، ولكن اذا انفرد الجد أو الجدة للأم فله الثلث لانه يرث بالقرابة حصّة من يتقرب به اي الأم .

ثالث عشر- الأخوال : لهم حصّة الام وهي الثلث (لعدم وجود الحاجب) ولو كان واحداً .

رابع عشر- الأعمام : لهم حصّة الأب وان كان واحداً .

خامس عشر- أولاد العناوين المذكورة في البنود السابقة من هذه المادة (كاولاد الاولاد واولاد الاخوة والاعمام والأخوال) وآباء الاجداد : تكون لهم حصّة من يتقربون به الى الميت .

الفرع الثاني

- تفاصيل ارث الطبقات النسبية-

المادة (١٨٩): يُحتسب ميراث اصناف الطبقة الاولى وفقاً لما يأتي :-

اولاً- اذا ترك الميت اباً منفرداً فقط ، كان له تمام المال بالقرابة .

ثانياً- اذا ترك الميت أمّاً منفردة فقط ، كان لها تمام المال ثلثه بالفرض والباقي بالرد.

ثالثاً- اذا ترك الميت أباً وأمّاً مجتمعين فقط ، كان للأم الثلث والباقي للأب .

رابعاً- اذا ترك الميت ابوين وزوج ، كان للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب .

خامساً- اذا ترك الميت ابوين وزوجة ، كان للزوجة الربع وللأم الثلث والباقي للأب .

سادساً- للابن المنفرد تمام المال بالقرابة ، فاذا تعدد الاولاد الذكور تقاسموا المال بالسوية.

سابعاً- للبنات المنفردة تمام المال نصفه بالفرض ونصفه بالرد ، فاذا تعددن كان لهن تمام المال بالسوية ثلثاه بالفرض والباقي بالرد.

ثامناً- اذا ترك الميت اولاداً مجتمعين ذكوراً واناثاً بدون أبوين وأحد الزوجين ، كان المال بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

تاسعاً- اذا ترك الميت ابوين مع الاولاد الذكور ، كان للأبوين السدس لكل واحد منهما والباقي للاولاد إن كان واحداً أخذ الباقي كله والإقسم الباقي بينهم بالتساوي.

عاشراً- إذا ترك الميت أحد الابوين مع الاولاد الذكور ، كان له السدس والباقي للاولاد، فان كان واحداً إختص به والإقسم بينهم بالتساوي.

حادي عشر- اذا ترك الميت الابوين مجتمعين "أو أحدهما" مع الاولاد ذكوراً واناثاً ، كان للأبوين لكل واحد منهما السدس ، ولو كان احدهما كان له السدس ، والباقي

للاولاد يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين.

ثاني عشر- إذا ترك الميت أحد الابوين مع بنت واحدة ، كان لأحد الابوين الربع بالفرض ،
والباقي للبنت فرضاً ورداً .
ثالث عشر- إذا ترك الميت أحد الابوين مع بنتين فصاعداً ، كان لأحد الابوين الخمس بالفرض ،
والباقي للبنات يقسمونه بينهما بالتساوي فرضاً ورداً .

رابع عشر- إذا ترك الميت ابوين مجتمعين مع بنت واحدة ، كان لكل واحد من الابوين الخمس
بالفرض ، والباقي للبنت فرضاً ورداً .

خامس عشر- إذا ترك الميت ابوين مجتمعين مع بنتين فصاعداً ، كان لكل واحد من الابوين
السدس ، والباقي للبنات يقسمونه بالتساوي بينهما .

سادس عشر- إذا ترك الميت زوجاً او زوجة مع أحد الابوين ومعهما البنت الواحدة أو البنات ،
كان للزوج الربع أو للزوجة الثمن وللبنات الواحدة النصف أو للبنات الثلثان ولأحد
الأبوين السدس . فان بقي شيء يُرد على أحد الابوين وعلى البنت بنسبة
الفروض التي لهم ، وان كان هناك نقص فانه يرد على البنات.

سابع عشر- إذا ترك الميت زوجاً مع الابوين والبنت ، كان للزوج الربع وللأبوين السدس لكل
واحد منهما والباقي للبنت ، ومع تعدد البنات يقسم الباقي بينهما بالتساوي .

ثامن عشر- إذا ترك الميت زوجة مع الابوين والبنت الواحدة ، كان للأبوين لكل واحد
منهما السدس وللزوجة الثمن و للبنات النصف ، كل ذلك بالفرض ويزيد عن

الفريضة ربع السدس يقسم بين الابوين والبنت بنسبة الفروض.

تاسع عشر- إذا ترك الميت زوجة مع الابوين والبنتين فصاعداً ، كان للزوجة الثمن
وللابوين لكل منهما السدس ، وللبنتين أو البنات الباقي يقسمونه بالتساوي .

عشرون- إذا ترك الميت مع الابوين أحاً واحداً وأختين أو أربع اخوات أو اخوين حجبا
الأم مما زاد عن السدس ، وهو الذي يُعبر عنه بالحاجب ، ولا يكون الحجب

بالاخوة إلا بشروط هي:

أ / أن يكون الأخوة مسلمين.

ب / أن لا يكون في الاخوة أحد موانع الارث المنصوص

عليها في المادة (١٧٧) من هذا القانون.

ج / أن يكون الاخوة منفصلين بالولادة لا مجرد حمل.

د / أن لا يكونوا أخوة من طرف الأم ، بل أخوة

أشقاء أو أخوة لأب .

هـ / أن يكون الأب موجوداً ضمن الورثة ، فإذا كانت الأم

موجودة لوحدها لم تُحجب.

المادة (١٩٠) : الذرية للميت تحجب سهم الام من الثلث الى السدس ، ويسمى حجب الذرية

، وهو كحجب الاخوة إلا ان الاول لا يمنع الرد من الفاضل على الام

دون الثاني.

المادة (١٩١): أولاد أولاد الميت يقومون مقام اولاد الميت عند عدمهم ، ويأخذ كل فريق نصيب من

ينتقرب به للميت . فلو كان للميت اولاد بنت واولاد ابن كان لاولاد البنت الثلث

ولاولاد الابن الثلثان ، والاقراب من اولاد الأولاد يمنع الأبعد منهم من الأثر.

المادة (١٩٢) : يشارك أولاد اولاد الميت الابوين كابائهم ، ولا يمنع قرب الابوين الى الميت عن إرثهم

، فإذا كان للميت ابوان وولد ابن ، كان لكل واحد من الابوين السدس ولولد الابن

الباقي.

المادة (١٩٣): أولاد الاولاد كابائهم في حجب الزوجين عن نصيبهم الأعلى وأنتقاله الى الأدنى وهو الربع

للزوج والثلث للزوجة.

المادة (١٩٤): يحتسب ميراث اصناف الطبقة الثانية وفقاً للصور الآتية :

اولاً- اذا ترك الميت أحاً منفرداً فقط ، فله كل المال بالقرابة . ومع تعدد الاخوة يُقسم بينهم بالتساوي مع التساوي في الجنس ، ومع الاختلاف يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين إن كانوا اخوة للميت لأب وأم فقط أو لأب فقط.

ثانياً- اذا ترك الميت أختاً منفردة من الابوين أو لأب ، فلها المال كله نصفه بالفرض ونصفه الآخر رداً بالقرابة . ومع تعدد الاخوات من الابوين أو الاب يكون المال بينهم بالتساوي يرثن ثلثيه بالفرض والثلث الباقي بالرد.
ثالثاً- اذا ترك الميت أحاً منفرداً من الام أو أختاً منفردة من الام ، فله أو لها المال كله وللاثنتين فأكثر من الاخوة للام ذكوراً أو أنثاً أو ذكوراً وأنثاً المال كله يقسمونه بالتساوي .

رابعاً- اذا ترك الميت أخوة بعضهم من الابوين وبعضهم من الام فيتبع الآتي :

أ / ان كان الذي من الام واحداً ، كان له السدس ذكراً كان أم انثى والباقي للاخوة من الابوين.

ب / ان كان الذي من الام متعدداً ، كان له الثلث يقسم بينهم بالسوية ذكوراً كانوا ام انثاً أو ذكوراً وأنثاً ويُعطي الباقي للاخوة من الابوين واحداً كان ام متعدداً . وفي صورة تعددهم واتفاقهم بالجنس يقسم المال بينهم بالسوية ومع الاختلاف يقسم بالتفاضل .

خامساً- اذا ترك الميت جدّاً واحداً أو جدة واحدة لأب أو لأم ، كان المال له كله بالقرابة . واذا اجتمع الجد والجدة معاً ، فإن كانا لأب كان المال لهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الانثيين ، وإن كان الجد والجدة لأم فالمال لهما يقسم بينهما بالتساوي .

سادساً- اذا ترك الميت اجداداً بعضهم لأب وبعضهم لأم ، كان لمن يتقرب بالام الثلث واحداً كان ام متعدداً يقسم بينهم بالتساوي وان اختلف الجنس ، ولمن يتقرب بالاب الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل مع اختلاف الجنس ولا فرق في ذلك بين الجد الادنى والاعلى.

سابعاً- اذا ترك الميت أخوة وأجداداً مجتمعين فيتبع الآتي :

أ / اذا كان الجد واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو أنثاً أو ذكوراً و أنثاً من الام وكان الاخ أو الاخوة من طرف الام ايضاً ، فيقتسمون المال بالتساوي .

ب / اذا كان الجد واحداً ذكراً أو انثى أو متعدداً ذكوراً أو أنثاً أو ذكوراً وأنثاً من الاب وكان الاخ أو الاخوة لأب ، فيقتسمون المال بينهم بالتساوي ان كانوا من جنس واحد والا فللذكر مثل حظ الانثيين.

ج / اذا كان الجد لأب والاخ الشقيق ، فالحكم فيها نفس حكم الفقرة (ب) من هذا البند .

د / اذا كان الاجداد متفرقين بعضهم لأب وبعضهم لأم ذكورا كانوا ام انثاً ، أو ذكوراً و أنثاً ، والاخوة كذلك بعضهم لأب وبعضهم لأم ذكورا كانوا ام انثاً أو ذكوراً و أنثاً ، فللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد جميعاً الثلث بالفرض يقسم بالتساوي

وان تعدد الجنس ، وللمتقرب بالاب أو الابوين منهم جميعاً الباقي بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل مع اختلاف الجنس والا فبالتساوي .

هـ / اذا كان الجد وفقاً لما منصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند ومن طرف الاب ، وكان الاخ في احدى هذه الحالات ولكنه من طرف الام ، فيكون للاخ السدس بالفرض ان كان واحداً والثالث بالفرض ان كان متعدداً يقسم بينهم بالتساوي وان اختلف الجنس ، و يكون الباقي للجد بالقرابة واحداً كان او متعدداً ، ومع اختلاف بالجنس يقتسمون بالتفاضل.
و / اذا كان الجد وفقاً لما منصوص عليه في الفقرة (١) من هذا البند ومن طرف الام ، وكان الاخ شقيقاً او لاب ، فيكون للجد الثلث وللأخ الثلثان.

المادة (١٩٥): لا يرث الاخ لأب أو الاخت لأب مع وجود الاخ او الاخت الشقيقين .

المادة (١٩٦): أولاً : للزوج مع اخوة الزوجة المتوفية النصف .
ثانياً: للزوجة مع اخوة الزوج المتوفى الربع .
ثالثاً : يكون لكلالة الام المنفردة السدس وللمتعددة الثلث والباقي للاخوة الاشقاء أو الاخوة لاب.

المادة (١٩٧): يراد بكلالة الام المنفردة ، اخوة الميت من طرف الام مع اتحادهم بالجنس ، بان يكونوا جميعاً من الذكور أو جميعاً من الاناث ، ومع اختلافهم بالجنس بأن يكونوا ذكوراً واناثاً فتسمى كلاله الام المتعددة.

المادة (١٩٨): اذا اجتمع الزوج او الزوجة مع الاجداد ، كان لهما نصيبهما الاعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة.

المادة (١٩٩): لا يرث اولاد الاخوة مع اخوة الميت شيئاً ، ومع فقد الاخوة للميت يقوم اولادهم مقامهم في الارث ، ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويقاسمون الاجداد كابائهم.

المادة (٢٠٠): يُحتسب ميراث اصناف الطبقة الثالثة وفقاً لما يأتي :

اولاً- اذا ترك الميت عمّاً منفرداً فقط فله المال كله بالقرابة ، وللعين فما زاد المال كله يقتسمونه بالتساوي مع التساوي بالجنس والا فبالتفاضل ، ويكون الحكم نفسه لو ترك الميت العمّة والعمتين والعمات لاب كانوا أم أشقاء .
ثانياً- اذا ترك الميت اعماماً أو عمات لأم ، قسم المال بينهم بالتساوي حتى مع اختلاف الجنس.

ثالثاً- اذا ترك الميت ذكوراً واناثاً من الاعمام مجتمعين ، فإن كانوا لأب أو أشقاء فالمال يقسم بينهم بالتفاضل ، وان كانوا لام فبالقسمة بينهم بالتساوي .
رابعاً- اذا ترك الميت اعماماً وعمات مجتمعين وكان بعضهم أشقاء وبعضهم لاب وبعضهم لام ، سقط المتقرب بالاب ولا شيء له إلا مع فقد المتقرب بالابوين فإنه يقوم مقامه.

خامساً- بناءً على ما هو منصوص عليه في البند (رابعاً) من هذه المادة ، فان المتقربين بالام من الاعمام ان كان واحداً فله السدس ، وان كانوا متعددين فلهم الثلث يُقسم بينهم بالتساوي وان اختلف الجنس ، وما زاد عن السدس او الثلث من

التركة يكون للمتقرب بالابوين أو بالاب من الاعمام واحداً كان ام اكثر يقسم بينهم بالتفاضل.

سادساً- اذا ترك الميت خالاً منفرداً فله المال كله ، وكذلك لو ترك خالين فما زاد فلهم المال كله يقسم بينهم بالتساوي ، ولو ترك الميت خالة منفردة ، فيكون لها المال كله أو ترك خاليتين فأكثر فلهن المال يقتسمنه بالتساوي .
سابعاً- اذا ترك الميت احوالاً متعددين ومتفرقين في الجنس ، فلهم المال كله يقتسمونه بالتساوي سواء اكانوا أشقاء أو لاب أو لام.

ثامناً- اذا ترك الميت احوالاً متعددين بعضهم أشقاء وبعضهم لاب وبعضهم لام ، سقط المتقرب بالاب ولا شيء له الا مع فقد المتقرب بالابوين فانه يقوم مقامه.
تاسعاً- بناءً على ما هو منصوص عليه في البند (ثامناً) من هذه المادة ، فان المتقرب بالام من الاحوال يرث السدس ان كان واحداً والثلث ان كان متعدداً يُقسم بينهم بالتساوي ، ويكون الباقي ميراثاً للمتقرب بالابوين او بالاب يقسم بينهم بالتساوي ايضاً.
عاشراً- اذا ترك الميت أعماما واهوالاً مجتمعين ، كان للاحوال الثلث واحداً كان أم متعدداً ذكراً أم انثى ، وللأعمام الثلثان واحداً كان أم متعدداً ذكراً أم انثى.

المادة (٢٠١): الاعمام والاهوال في الطبقة الثالثة صنفان ، لا يمنع الاقرب منهما الا بعد ، فاذا ترك الميت عمًا وابن خال ، فانهما يرثان معاً ، والاقرب للميت من افراد الصنف الواحد يمنع الا بعد منه.

المادة (٢٠٢): أولاد الاعمام والعمات واولاد الاهوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم ، وياخذ ورثة كل واحد منهم نصيب من يتقرب بواسطته للميت بحسب استحقاقاتهم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة (٢٠٣): القاعدة ان عم الميت وعمته وخاله وخالته يمنعون أولادهم من الميراث ، ويستثنى من ذلك حالة ما اذا ترك الميت ابن عم لابوين مع عم لاب ، فان ابن العم لابوين يمنع العم لاب من الارث ، ويكون المال كله لابن العم والاحوط التصالح بينهما .

المادة (٢٠٤): اذا دخل الزوج او الزوجة للميت على الاعمام والاهوال ، كان للزوج او الزوجة نصيبه من النصف أو الربع وللاحوال الثلث والباقي للاعمام.

الفصل الرابع ميراث الزوجية والحمل والمفقود

المادة (٢٠٥): يرث الزوج من زوجته المتوفاة النصف ان لم يكن لها ولد وان نزل ، ويرث الربع مع الولد وان نزل ، وترث الزوجة من زوجها المتوفى الربع ان لم يكن له ولد وان نزل ، والا فانها ترث الثمن مع الولد وان نزل .

المادة (٢٠٦): اذا لم تترك الزوجة المتوفاة وارثاً لها ذا نسب وانحصر الارث بالزوج فقط ، كان المال له كله نصفه بالفرض و الباقي بالرد.

المادة (٢٠٧): اذا كان لزوج المتوفى زوجتان فاكتر ، اشتركن في الربع مع عدم الولد ، وبالثلث مع الولد وان نزل يقتسمانهما بالتساوي بينهما.

المادة (٢٠٨): يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد ، ولا يشترط الدخول بالزوجة . وترث المطلقة رجعيًا من مطلقها المتوفى اثناء العدة بخلاف المطلقة بانناً فلا ميراث لها.

المادة (٢٠٩) : اذا طلق المريض مرض الموت زوجته حال مرضه طلاقاً رجعيًا ثم ماتت الزوجة اثناء العدة ، ورثها الزوج ولا يرثها في غير ذلك.

المادة (٢١٠): اذا طلق المريض مرض الموت زوجته حال مرضه ثم مات الزوج ، فان الزوجة ترثه سواء اكان الطلاق رجعيًا أم بانناً وبالشروط الآتية :

اولاً- ان يكون موت الزوج قبل انتهاء السنة من حين الطلاق ، ولم يبرأ من مرضه الذي طلق حال ابتلاءه به.

ثانياً- ان لا يكون الطلاق قد حصل بطلب من الزوجة الدال على تنازلها عن الارث.

ثالثاً- ان لا يكون الطلاق بصيغة الخلع او المبارأة.

المادة (٢١١): اذا تزوج المريض مرض الموت ومات قبل الدخول بزوجته ، فنكاحه باطل ، ولا مهر للزوجة ولا ميراث.

المادة (٢١٢): يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجة المتوفاة ، منقولاً كان ام غير منقول.

المادة (٢١٣): لا ترث الزوجة مما يتركه الزوج المتوفى من الاراضي لا عيناً ولا قيمة ، وترث من المنقولات ، ومما ثبت في الارض من الابنية والاشجار والالات وغيرها . وللوارث ان يدفع لها قيمة الاشياء الثابتة في الارض ، وهي ملزمة بقبول القيمة.

المادة (٢١٤): اذا تحولت الاشياء الثابتة في الارض الى منقولات ، فلا تلزم الزوجة بأخذ القيمة ، ولها المطالبة بحصتها من الاعيان.

المادة (٢١٥): اذا لم يدفع الوارث القيمة لعذر أو لغير عذر سنة او اكثر ، فللزوجة الحق بالمطالبة بأجرة مثل الاشياء الثابتة ونماها ونسبة حصتها.

المادة (٢١٦): الحمل وإن كان نطفة حال موت المورث ، فانه يرث اذا انفصل عن امه حياً حتى وان كانت خلقتة غير كاملة ، واذا مات الحمل بعد ذلك إنتقل ميراثه لوارثه حتى وان لم يكن مستقر الحياة.

المادة (٢١٧): اذا انفصل الحمل ميتاً لم يرث حتى وان كان حياً حال كونه حملاً ، وكذلك لا يرث لو خرج نصفه حياً ثم انفصل ميتاً فانه لا يرث ولا يورث.

المادة (٢١٨): يترك للحمل من التركة سهم ذكر واحد ، فان ولد كذلك اعطي السهم كله ، وان ولد انثى واحدة اعطيت نصف السهم ، وان ولد اثنان أخذت الحصة الزائدة من الورثة ولو بعد التقسيم.

المادة (٢١٩): للورثة وخلافاً لما نصت عليه المادة (٢١٨) من هذا القانون ان يتركوا للحمل قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطاً ، ويُعطى اصحاب الفروض سهامهم من الباقي ، ويتم توزيع نصيب الحمل بعد الولادة كما يأتي:

اولاً- اذا ولد ذكران أعطيا جميع المال المعزول لهما بالتساوي.

ثانياً- اذا كان المولود ذكراً وانثى أعطيا ثلاثة ارباع المال.

ثالثاً- اذا كان المولود أنثيين أو ذكراً واحداً اعطي لهم نصف المال ، ويُقسم الزائد في هذا الفرض والفرض المنصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة على اصحاب الفروض بنسبة سهامهم ، ويعطى الباقي للوارث بالقرابة.

المادة (٢٢٠): المفقود ، هو الذي لا يعلم امر حياته من موته ، ولا مكانه على تقدير حياته ، ولا مدفنه على تقدير موته.

المادة (٢٢١): يتم الانتظار والترقب بأموال المفقود لمدة (٤) أربع سنين ، تبدأ من حين رفع الامر الى القاضي لا من حين فقده ، يفحص خلالها عن المفقود حتى يحصل اليأس العرفي من الحصول على المفقود أو على خبره حياً أو ميتاً . وبعد انتهاء السنين الاربع ، يُقسم ماله بين ورثته الذين يرثونه على تقدير موته حين انتهاء مدة الاربع سنين ، ولا يرثه من كان ثم مات قبلها أو كان بعدها.

المادة (٢٢٢): يرث المفقود مورثه اذا مات قبل انتهاء الاربع سنين ، ومع عودته يأخذ حصته ، وإلا فمع عدم عودته وانتهاء الاربع سنين فتنقل حصته الى ورثته المنصوص عليهم في المادة (٢٢١) من هذا القانون.

الباب الخامس الوقف

الفصل الاول

- الوقف وأقسامه -

المادة (٢٢٣) : الوقف هو حبس أصل العين حبساً معاملياً وتسبيل

الثمرة والمنفعة على نحو التأييد .

المادة (٢٢٤) : الوقف على قسمين هما :-

أولاً - الوقف الخاص : إذا كان الموقوف عليه محددًا ومشخصاً في الوقفية كما لو قال (أوقفت كذا على أولادي) .

ثانياً - الوقف العام : إذا كان الموقوف عليه عنواناً عاماً أو مفهوماً كلياً قابلاً للزيادة والنقصان في أفراده ومصاديقه ، كالوقف على عنوان الفقراء أو العلماء .

المادة (٢٢٥) : إذا قصد الواقف في الوقف الخاص بعود المنفعة على الموقوف عليه أنها تصير ملكاً له صح ذلك وترتبت آثار الملكية كافة بخلاف ما لو قصد بعود

المنفعة على الموقوف عليه أنها تصرف عليهم من دون تملك فلا تترتب آثار الملكية في هذا الفرض .

المادة (٢٢٦) : إذا قصد الواقف إنتفاع الموقوف عليه من الوقف مباشرة باستيفاء المنفعة بأنفسهم كوقف المدارس وكتب العلم والأدعية ونحوها فلا تترتب آثار الملكية إذا كانت المنفعة متصلة كقراءة الكتاب أو سكنى الدار بخلاف المنفعة المنفصلة إذا قبضت فتترتب عليها حينئذ آثار الملكية عليها .

الفصل الثاني

- شروط الوقف والواقف والعين الموقوفة والموقوف عليه -

الفرع الاول

- شروط الوقف -

المادة (٢٢٧) : يشترط لصحة الوقف ما يأتي :-

أولاً - الإنشاء اللفظي بأن يقول (وقفت أو حبست) ونحوها ، مما يدل على المقصود ولا يكفي مجرد النية .

ثانياً - قبول الموقوف عليه بالوقف بقسميه الخاص والعام سواء أكان القبول لفظياً صريحاً أم فعلياً بالمعاطاة .

ثالثاً - قبض الموقوف عليه أو وكيله أو وليه لمنفعة أو ثمرة الوقف إن لم يكن فورياً .

رابعاً - أن لا يكون الوقف مقيداً بمدة زمنية محددة .

خامساً - التنجيز ، بمعنى أن يكون الوقف منتجاً لأثاره بشكلٍ فوري ، وغير معلق على أمر آخر .

سادساً - أن يخرج الواقف نفسه عن الوقف .

سابعاً - أن لا تنطوي طبيعة الوقف على معنى الصرف في معصية الله جل جلاله .

الفرع الثاني

- شروط الواقف-

المادة (٢٢٨) : يشترط في الواقف ما يأتي :-

أولاً - أن يكون مالكا للعين الموقوفة .

ثانياً - البلوغ والعقل .

ثالثاً - الإختيار ، فلا يصح وقف المكره .

رابعاً – الرشد ، فلا يصح وقف السفية إلا بإذن وليه .

خامساً – عدم التفليس ، فلا يصح وقف المفلس بغير إذن الدائنين .

الفرع الثالث

– شروط العين الموقوفة-

المادة (٢٢٩) : يشترط في العين الموقوفة ما يأتي :-

أولاً – أن تكون موجودة ومتحققة فعلياً ، فلا يصح وقف الدين أو الكلي أو المنفعة أو الحقوق كحق الفسخ وحق الشفعة وغيرها .

ثانياً – أن تكون مما يصح تملكه شرعاً .

ثالثاً – أن يكون الإنتفاع منها محلاً شرعاً ومقصوداً للواقف بهذه الصفة .

رابعاً – أن تكون مما يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وعدم إستهلاكها ، فلا يصح وقف الأطعمة والخضر ونحوها مما ينتفع به بإتلاف عينه .

خامساً – أن تخرج عن ملك الواقف مطلقاً ، ولا يشمل ذلك المنافع والثمار المتحققة حين إنشاء الوقف فهي باقية على ملك الواقف ، بشرط أن لا تكون على نحو الزيادة المتصلة القابلة للإنفصال .

الفرع الرابع

– شروط الموقوف عليه-

المادة (٢٣٠) : يشترط في الموقوف عليه ما يأتي :-

أولاً – أن يكون معيناً وليس مردداً بين شخصين او شيئين أو أكثر .

ثانياً – أن يكون موجوداً حال إنشاء الوقف إذا كان الوقف خاصاً ، ولا يصح الوقف على المعدوم إلا تبعاً للوقف على الموجود .

الفصل الثالث

- أحكام عامة في الوقف -

المادة (٢٣١) : إذا تم الوقف كان لازماً ، ولا يجوز للواقف الرجوع فيه ، ومعه تخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف مطلقاً .

المادة (٢٣٢) : إذا تم الوقف فلا يحق للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليهم ما دام أنه لم يشترط ذلك في صيغة الوقف .

المادة (٢٣٣) : يعد الوقف باطلاً إذا أوقف الواقف عيناً على غيره

وإشترط عودها إليه عند الحاجة .

المادة (٢٣٤) : الإشتراط والتعليق المبطل للوقف المنصوص عليه في البند (خامسا) من المادة (٢٢٧) من هذا القانون يكون على الأوجه الآتية :-

أولاً - تعليق الوقف على أمر مستقبلي معلوم أو محتمل الحصول .

ثانياً - تعليق الوقف على أمر حالي محتمل الحصول ولكنه مجهول عند إنشاء صيغة الوقف ، أو على أمر حالي معلوم حصوله لدى الواقف عند إنشاء صيغة الوقف .

ثالثاً - تعليق الوقف على أمر حالي مجهول الحصول حال إنشاء الوقف ، وكان شرطاً في صحة العقد (الوقف) .

المادة (٢٣٥) : للواقف نصب متولي على العين الموقوفة ، سواء أكان هو نفسه أم نصب غيره وعلى وجه الاستقلال أم على وجه الإشتراك ، ومع عدم جعل التولية مطلقاً فتكون بيد القاضي .

المادة (٢٣٦) : للواقف نصب الناظر على متولي الوقف . للإشراف على الوقف ومتابعة أخباره وشؤونه ، مالم يحدد الواقف وظيفة إضافية للناظر .

المادة (٢٣٧) : للواقف ان يشترط عزل المتولي أو إبطال أعماله من الناظر ، أو إلزام المتولي بأخذ رأي الناظر . وله أن يشترط إستقلالية المتولي بالرأي أو أن يشركهما فيه .

المادة (٢٣٨) : لا يشترط في المتولي والناظر غير البلوغ والعقل ، ويحق لهما الرد وعدم القبول .

المادة (٢٣٩) : لا يشترط في الواقف او المتولي او الناظر أن يكون مسلماً ، فيصح الوقف من غير المسلم ما دام حائزاً للشروط الأخرى .

المادة (٢٤٠) : للواقف أن يخصص للمتولي والناظر مقداراً معيناً من ثمرة العين الموقوفة ، سواء أكان أقل من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً ، وبخلاف ذلك يكون لهما أجره المثل إن كان لعمليهما أجراً عرفياً .

المادة (٢٤١) : لاتكون الشروط التي يشترطها الواقف في الوقفية صحيحة وملزمة الا إذا كانت مشروعة .

المادة (٢٤٢) : تثبت صفة الوقف للعين بما يأتي :-

أولاً - العلم والاطمئنان وإن كان حاصلًا من الشركاء على الشيوع .

ثانياً - البينة الشرعية .

ثالثاً - إقرار ذي اليد سواء أكانت يده على العين مستقلة أم مشتركة مع الغير . إذ يحكم بالوقف في حصة المقر فقط ، ولا فرق في ثبوت الحكم بالوقف بين أن يكون الإقرار إخباراً بأصل الوقف أو إخباراً بكيفيته .

رابعاً - بواسطة حجة الوقف المثبتة لصفة الوقف وفقاً للبنود (أولاً) و(ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة .

المادة (٢٤٣) : جميع الاوقاف التي أوقفها الواقف الذي يرجع الى المذهب الشيعي ، تسجل بحججها وفقاً مضبوطاً او خيرياً لدى ديوان الوقف الشيعي وحسب شرط الواقف الذي من أجله أوقفه ، ووفقاً لأحكام هذا القانون وأحكام الفقه الجعفري . ويكون ديوان الوقف الشيعي ملزماً بتطبيق شرط الواقف . ويسري ذلك على كل مايتعلق بأوقاف العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة في العراق التي نص عليها قانون إدارة العتبات المقدسة والمزارات الشيعية الشريفة رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ .

المادة (٢٤٤) : يتولى مجلس القضاء الأعلى إصدار حجج الوقييات والمحركات الرسمية المتعلقة بتنظيم شؤون الإدارة للوقف ، مع التقيد بالأحكام والشروط الواردة في هذا القانون .

الباب السادس احكام عامة وختامية

المادة (٢٤٥)/أولاً : تسري النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها أو في فحواها ومضمونها.

ثانياً: اذا لم يوجد نص في هذا القانون يمكن تطبيقه على مسألة يندرج موضوعها في أحد العناوين الرئيسية لأبواب هذا القانون ، فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية ، وأحكام مشهور الفقه الجعفري.

ثالثاً: تسترشد المحاكم الشرعية بخصوص ما منصوص عليه في البند (ثانياً) من هذه المادة ، بالأحكام التي أقرها القضاء والفقه الاسلامي الجعفري في العراق وفي البلاد الاسلامية.

المادة (٢٤٦): تسري أحكام هذا القانون على العراقيين بناء على طلب كلا الطرفين (المدعي والمدعى عليه) او وكيليهما مالم يكن قد أبرم زواجهما ابتداءً وفقاً لأحكام هذا القانون فإنه في هذه الحالة يسري بناء على طلب المدعي أو وكيله

لمادة (٢٤٧) : يشترط في كل من وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه ، ان يكون عارفاً بالأحكام الفقهية الجعفرية التي تتضمنها العناوين الرئيسية لأبواب هذا القانون .

المادة (٢٤٨): لاتسري على العراقيين المنصوص عليهم في المادة (٢٤٦) من هذا القانون ، أي نصوص قانونية أخرى تتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة (٢٤٩) : يشكل رئيس مجلس القضاء الأعلى وبموجب هذا القانون الهيئات القضائية الشرعية العليا والأبتدائية للمحاكم التي تنظر وتبت في الموضوعات وفقاً لأحكام هذا القانون وتتحدد بنظام يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى تشكيلات ومهام تلك الهيئات القضائية الشرعية وصيغة المحررات والوثائق الرسمية التي تعتمد في إدارة وانجاز أعمالها كافة .

المادة (٢٥٠): تطبق الهيئات القضائية الشرعية المشار اليها في المادة (٢٤٩) من هذا القانون أحكام هذا القانون على جميع ما يعرض عليها من المسائل وفقاً لأحكامه .

المادة (٢٥١): تلتزم دائرة التنفيذ في وزارة العدل والجهات التنفيذية المعنية كافة بتنفيذ القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية وفقاً لأحكام هذا القانون .

المادة (٢٥٢) : تعتمد المحاكم الشرعية المحررات الرسمية الصادرة استناداً لهذا القانون ، والموثقة أصولياً كأدلة اثبات للموضوعات المعروضة أمامها للنظر فيها والبت فيها ، وفي حال فقدانها فتعتمد وسائل الأثبات التي تضمنتها وأحالت إليها أحكام هذا القانون .

المادة (٢٥٣): ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

ترسيخاً لأسس الديمقراطية وإبراز مظاهرها في عراق ما بعد الديكتاتورية ، وإستناداً لما ورد في المادة (٤١) من الدستور التي كفلت للعراقيين حرية الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب دياناتهم أو مذاهبهم أو معتقداتهم أو اختياراتهم ، والمادة (٤٢) منه التي كفلت حرية الفكر والضمير والعقيدة لكل فرد عراقي ، وضماناً لتفعيل ممارسة حرية الرأي والعقيدة ، واحتراماً للتنوع الديني والمذهبي والفكري والثقافي والاجتماعي الذي يتميز به الشعب العراقي ، ولغرض إتاحة الفرصة أمام العراقيين لترتيب أحوالهم الشخصية وفقاً لما يؤمنون به ويعتقدونه

شُرِعَ هذا القانون .